

الْكَلْبُ الْعَالِمُ الْمُنْجَلِسُ


والمفتي والمستفتى وفضيل طالب العلم

مقدمة المجموع
للإمام النووي

لما جعله وقدم له

أبو حذيفة

ابن إبراهيم بن محبوب



دار الصناعة للنشر والتوزيع

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتاب

العامية والمنعلية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

العلم بخلافه - والمستفتي - وفضل

مُقدِّمة المجموع لِإِمام التَّوْهِي

جَنْبَهُ الْمَرْبَدَةِ
بِطْنَطَا
ت ٣٢١٥٨٧
جَنْبَهُ لِشْرِبَةِ

كتاب قد حوى درراً بعين الحسن ملحوظه
لهذا قلت تنبئها

حقوق الطبع محفوظه

مكتبة الصحابة

طبلا ت : ٣٣١٥٨٧

بجوار محطة القطار - ش الجنينة الغربى - خلف المعهد الدينى

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ

الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفر لك ، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . إنه من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا ثُقَابِهِ وَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

حرصاً من المكتبة لنشر العلم النافع فقد قمنا بإخراج مقدمة كتاب المجموع للإمام النووي مستقلة عن الكتاب وذلك لصعوبة الحصول لكل طالب علم على كتاب المجموع نظراً لارتفاع ثمنه . وفقنا الله لما يحبه ويرضاه .

أبو حذيفة

إبراهيم بن محمد

فصل

في الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخلفية

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(١) .
وقال تعالى : ﴿ فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾^(٣) وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه »^(٤) حديث صحيح متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته وهو إحدى قواعد الإيمان وأول دعائمه وآكده الأركان * قال الشافعي^(٥) رحمه الله : يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من

(١) سورة البينة الآية : ٥ .

(٢) سورة الزمر الآية : ٢ .

(٣) سورة النساء الآية : ١٠٠ .

(٤) أخرجه البخاري في باب كيف كان بدء الوحي ... من كتاب العنق [١ / ٣ ، ٢ / ١٩١] .
ومسلم في باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات [٣ / ١٥١٥ ، ١٥١٦] .

(٥) الشافعي : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عميان بن شافع الهاشمي القرشي المطبي ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ .

انظر : وفيات الأعيان : [٣ / ٣١٠ - ٣٠٥] ، وتهذيب الأسماء واللغات : [١ / ٤٤ - ٦٧] ، وشذرات الذهب : [٢ / ٩ - ١١] ، وغاية النهاية : [٢ / ٩٥ - ٩٧] ، و تاريخ بغداد : [٢ / ٥٦ - ٧٣] ، وطبقات الختابلة : [١ / ٢٨٠ - ٢٨٤] ، وحلية الأولياء : [٩ / ٦٣ - ١٦٠] ، ومعجم الأدباء : [٦ / ٣٦٧ - ٣٩٨] ، وتنذكرة الحفاظ : [١ / ٣٢٩] ، وطبقات الشافعية للسيكي : [١ / ١٨٥] ، وطبقات الفقهاء الشافعية : [٦ / ١١٤] .

الفقه . وقال أيضاً : هو ثلث العلم . وكذا قاله أيضاً غيره ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . وقد اختلف في عدتها ؛ فقيل : ثلاثة . وقيل : أربعة . وقيل : اثنان . وقيل : حديث . وقد جمعتها كلها في جزء الأربعين^(٦) فبلغت أربعين حديثاً لا يستغنى متدين عن معرفتها ؛ لأنها كلها صحيحة جامعة قواعد الإسلام في الأصول والفروع والزهد والأداب ومكارم الأخلاق وغير ذلك ، وإنما بدأت بهذا الحديث تأسياً بأئمتنا ومتقدمي أسلافنا من العلماء رضي الله عنهم ، وقد ابتدأ به إمام أهل الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري^(٧) صحيحه ونقل جماعة أن السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيها للطلاب على تصحيح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية . وروينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي رحمة الله قال : لو صنفت كتاباً بدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث . وروينا عنه أيضاً قال : من راد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث . وقال الإمام أبو سليمان أحمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الشافعي الإمام في علوم رحمة الله تعالى : كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الأعمال بالنيات أمام كل شيء ينشأ ويبتداً من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها .

وهذه أحرف من كلام العارفين في الإخلاص والصدق : قال أبو العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهم « إنما يعطي الرجل على قدر نيته » . وقال أبو محمد سهل بن عبد الله التستري رحمة الله : « نظر الأكياس في تفسير

(٦) وقد يسر الله لنا طبعها « شرح الأربعين النووية » .

(٧) البخاري : هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة حبر الإسلام ، الإمام في علم الحديث ، الحافظ صاحب الجامع الصحيح ، ولد في بخارى سنة ١٩٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ . انظر : وفيات الأعيان : [٣٢٩ / ٣] - [٣٣١ / ٢] ، وشنرات الذهب : [١٣٤ / ٢] - [١٣٦ / ٢] ، وتأريخ بغداد : [٣٦ / ٤] ، وطبقات الخانلة : [٢٧٩ / ١] .

الإخلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركاته وسكنه في سره وعلانيته لله تعالى وحده لا يجازه شيء لا نفس ولا هو ولا دنيا » ، وقال السری رحمه الله : « لا تعمل للناس شيئاً ، ولا تترك لهم شيئاً ، ولا تعط لهم ولا تكشف لهم شيئاً ». وروينا عن حبيب بن أبي ثابت التابعی رحمه الله أنه قيل له حدثنا فقال « حتى تجئ النيمة ». وعن أبي عبد الله سفيان بن سعيد الشوری رحمه الله قال : « ما عالجت شيئاً أشد على من نبأني ، إنها تقلب على ». وروينا عن الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله في رسالته المشهورة قال : الإخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لخلوق أو اكتساب محبة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو شيء سوى التقرب إلى الله تعالى . قال : ويصح أن يقال : « الإخلاص تصفية العقل عن ملاحظة الخلقين » قال : وسمعت أبو علي الدقاق رحمه الله يقول : الإخلاص التوق عن ملاحظة الخلق ، والصدق التنقى عن مطالعة النفس . فالخلص لا رباء له والصادق لا إعجاب له . وعن أبي يعقوب السوسي رحمه الله قال : « متى شهدوا في إخلاصهم الإخلاص احتاج إخلاصهم إلى إخلاص ». وعن ذي التون رحمه الله قال : « ثلاثة من علامات الإخلاص : استواء المدح والذم من العامة ، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال ، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة ». وعن أبي عثمان رحمه الله قال : « الإخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق ». وعن حذيفة المرعشى رحمه الله قال : « الإخلاص أن تستوى أفعال العبد في الظاهر والباطن ». وعن أبي على الفضيل بن عياض رحمه الله قال : « ترك العمل لأجل الناس رباء ، والعمل لأجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منها ». وعن رويم رحمه الله قال : « الإخلاص أن لا يريد على عمله عوضاً من الدارين ولا حظاً من الملkipin ». وعن يوسف بن الحسين رحمه الله قال : « أعز شيء في الدنيا الإخلاص ». وعن أبي عثمان قال : إخلاص

العوام ما لا يكون للنفس فيه حظ ، وإخلاص الخواص ما يجري عليهم لا بهم
فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بعزل ، ولا يقع لهم عليها رؤية ولا بها اعتداد .
وأما الصدق فقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوئُوا مَعَ الْصَادِقِينَ﴾^(٨) . قال القشيري : « الصدق عماد الأمر ، وبه تمامه ، وفيه
نظامه ، وأقله استواء السر والعلانية » . وروينا عن سهل بن عبد الله
التستري قال : « لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره » . وعن
ذى النون رحمة الله قال : « الصدق سيف الله ما وضع على شيء إلا
قطعه » . وعن الحارث بن أسد المخاسى بضم الميم رحمة الله قال : « الصادق
هو الذى لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ،
ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الدر من حسن عمله ، ولا يكره اطلاعهم
على السيئ من عمله ؛ لأن كراحته ذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم
وليس هذا من أخلاق الصديقين » . وعن أبي القاسم الجنيد بن محمد^(٩) رحمة
الله قال : « الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة ، والمرأى^(١٠) يثبت على حالة
واحدة أربعين سنة » .

(قلت) معناه أن الصادق يدور مع الحق حيث دار ، فإذا كان الفضل
الشرعى في الصلاة مثلاً صلٍ ، وإذا كان في مجالسة العلماء والصالحين
والضيوف والعيال ، وقضاء حاجة مسلم ، وجبر قلب مكسور ، ونحو ذلك

(٨) سورة التوبة الآية : ١١٩ .

(٩) أبو القاسم الجنيد : هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز ، زاهد مشهور ، من العلماء ،
أصله من زاوند ونشأ في بغداد ، وتوفي سنة ٢٩٧ هـ .

انظر : وفيات الأعيان : [١ / ٣٢٣ - ٣٢٥] ، وشذرات الذهب : [٢ / ٢٢٨ - ٢٣٠] ،
وتاريخ بغداد : [٧ / ٢٤٩ - ٢٤١] ، وطبقات الخاتمة : [١ / ١٢٧] ، وحلية الأولياء : [١٠ / ٢٥٥ - ٢٨٧] ،
وطبقات الصوفية : [١٥٥] ، والنحو المزاهرة : [٣ / ١٧٧] ، والعبر : [٢ / ١١٠] ،
وصفة الصفوة : [٢ / ٣٢٥] .

(١٠) هكذا في نسخة : الأذرعى . وفي نسخة أخرى : الممارى .

فعل ذلك الأفضل وترك عادته . وكذلك الصوم والقراءة والذكر والأكل والشرب والجلد والمزح والاختلاط والاعتزال والنعم والابتهاج ونحوها ، فحيث رأى الفضيلة الشرعية في شيء من هذا فعله ، ولا يرتبط بعادته ولا بعادة مخصوصة كما يفعله المرأى . وقد كانت لرسول الله ﷺ أحوال في صلاته وصيامه وأوراده وأكله وشربه ولبسه وركوبه ومعاشرة أهله وجده ومزحه وسروره وغضبه ، وإغلاطه في إنكار المنكر ورفقه فيه ، وعقوبته مستحقى التعزير ، وصفحه عنهم ، وغير ذلك بحسب إمكانه والأفضل في ذلك الوقت والحال . ولا شك في اختلاف أحوال الشيء في الأفضلية ، فإن الصوم حرام يوم العيد واجب قبله مسنون بعده ، والصلوة محبوبة في معظم الأوقات ، وتكره في أوقات وأحوال كمدافعة الأخرين . وقراءة القرآن محبوبة وتكره في الركوع والسجود وغير ذلك . وكذلك تحسين اللباس يوم الجمعة والعيد وخلافه يوم الاستسقاء وكذلك ما أشبه هذه الأمثلة . وهذه نبذة يسيرة ترشد الموفق إلى السداد وتحمله على الاستقامة وسلوك طريق الرشاد *

باب

في فضيلة الاستغال بالعلم وتصنيفه وتعلمها وتعليمها والحث عليه والإرشاد إلى طرقه

قد تكاثرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت . وتطابقت الدلائل الصريرة
وتوافقت على فضيلة العلم والثت على تحصيله والاجتهاد في اقتساسه وتعليميه .
وأنا أذكر طرفا من ذلك تنبئها على ما هنالك . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١١) . وقال تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾^(١٢) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَحْشُى اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(١٣) . وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آتَمُوا مِنْ كُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾^(١٤) . والآيات كثيرة معلومة . وروينا عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » رواه البخاري ومسلم . وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إن مثل ما بعثني الله به من المهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضًا ، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكبير ، وكان منها أصابع أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قياع لا تمسك الماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله عنه قال

(١١) سورة الزمر الآية : ٩ .

(١٢) سورة طه الآية : ١١٤ .

(١٣) سورة فاطر الآية : ٢٨ .

(١٤) سورة المجادلة الآية : ١١ .

به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ « لا حسد إلا في اثنين ؛ رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها » روياه . والمراد بالحسد : الغبطة وهى أن يتمنى مثله . ومعناه : ينبغي أن لا يغبط أحداً إلا في هاتين الموصليتين إلى رضاء الله تعالى . وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلى^(١٥) رضى الله عنه « فوالة إلإن يهدى الله بك رجالاً واحداً خيراً لك من حمر النعم » روياه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم » رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم . وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن : وعن أبي أمامة الباھلی^(١٦) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « فضل العالم على العابد كفضلی على أدناكم » ثم قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى الملائكة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمى الناس الخير » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

(١٥) على : هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشى أبو الحسن ، رابع الخلفاء الراشدين ، ولد بمکة سنة ٢٣ ق . هـ . وبوبیع بالخلافة بعد مقتل عثمان رضى الله عنهم أجمعین سنة ٣٥ هـ ، وتوفي سنة ٤٠ هـ .

(١٦) أبو أمامة الباھلی : هو صدیق بن عجلان بن وهب ، صحابي شهد صفين مع علي ، له في الصحيحین ٢٥٠ حديثاً .

انظر : شذرات الذهب : [١ / ٩٦] ، والإصابة : [ترجمة رقم : ٤٠٥٤] ، وتهنیب التهذیب : [٤ / ٤٢٠] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لمن يشع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » رواه الترمذى .

وعن أبي هريرة مثله وزاد « لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بأفضل من فقهه في الدين » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سلك طريقة يتغى فيه علما سهل الله له طريقة إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أججحتها لطالب العلم رضاء ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء . وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب . وإن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما . وفي الباب أحاديث كثيرة وفيما أشرنا إليه كفاية .

وأما الآثار عن السلف فأكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ، لكن نذكر منها أحروا متركين مشيرين إلى غيرها ومنبهين . عن علي رضي الله عنه : « كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح إذا نسب إليه وكفى بالجهل ذمأً أن يتبرأ منه من هو فيه » .

وعن معاذ رضي الله عنه : « تعلموا العلم فإن تعلمته لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لا يعلم صدقة ،

وبذله لأهله قربة » .

وقال أبو مسلم الخولاني : « مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء ، إذا بدت للناس اهتدوا بها وإذا خفيت عليهم تحيروا » .

عن وهب بن منبه قال : « يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه دنيئاً ، والعز وإن كان مهيناً ، والقرب وإن كان قصياً ، والغنى وإن كان فقيراً ، والنبل وإن كان حقيراً ، والمهابة وإن كان وضيعاً ، والسلامة وإن كان سفيهاً » .

وعن الفضيل قال : « عالم عامل بعلمه يدعى كبيراً في ملوكوت السموات » . وقال غيره : أليس يستغفر لطالب العلم كل شيء أفكهذا منزلة . وقيل : العالم كالعين العذبة نفعها دائم . وقيل : العالم كالسراج من مر به اقتبس . وقيل : العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، وهو يدفع عنك وأنت تدفع عن المال . وقيل : العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح البصائر في الظلم به تبلغ منازل الأبرار ودرجات الأخيار والتفكير فيه ومدارسته ترجع على الصلاة وصاحبها مبجل مكرم . وقيل مثل العالم مثل الحمة تأتيها البداء ويترکها الأقرباء ، فيبینا هی كذلك إذ غار ماؤها وقد انتفع بها وبقى قوم يتذکرون أی يتندمون . قال أهل اللغة الحمة بفتح الحاء عين ماء حار يستشفي بالاغتسال فيها . وقال الشافعی رحمه الله : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة . وقال : ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم . وقال : من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم . وقال : من لا يحب العلم فلا خير فيه ، فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صدقة . وقال : العلم مروءة من لا مروءة له . وقال : إن لم تكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس لله ولی . وقال : ما أحد أورع لخالقه من الفقهاء . وقال : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر في الفقه نبل قدره ، ومن نظر في اللغة رق طبعه ، ومن نظر في الحساب جزل

رأيه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه .

وقال البخاري رحمه الله في أول كتاب الفرائض من صحيحه : قال عقبة ابن عامر رضي الله عنه : « تعلموا قبل الظانين » قال البخاري يعني الذين يتكلمون بالظن . ومعناه تعلموا العلم من أهله الحقيقين الورعين قبل ذهابهم ومجيء قوم يتكلمون في العلم بمثل نفوسهم وظنونهم التي ليس لها مستند شرعى .

فصل

في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها

قد تقدمت الآيات الكربلات في هذا المعنى كقوله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١٧) . قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(١٨) . وغير ذلك . ومن الأحاديث ما سبق كحديث ابن مسعود : « لا حسد إلا في اثنين » وحديث : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وحديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة » . وحديث : « فضل العالم على العابد كفضل عالي أدناكم » . وحديث : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » . وحديث : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا ... » . وحديث : « من دعا إلى هدى ... » . وحديث : « لأن يهدى الله بكل رجلاً واحداً » وغير ذلك مما تقدم . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « خرج رسول الله ﷺ فإذا في المسجد مجلسان مجلس يتفقهون ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال : « كلا

(١٧) سورة الزمر الآية : ٩ .

(١٨) سورة فاطر الآية : ١٨ .

المخلسين إلى خير ؛ أما هؤلاء فيدعون الله تعالى ، وأما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل . هؤلاء أفضل ، بالتعليم أرسلت » ثم قعد معهم . رواه أبو عبد الله بن ماجه . وروى الخطيب الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت البغدادي في كتابه « كتاب الفقيه والمتفقه » أحاديث وأثاراً كثيرة بأسانيدها المطروقة منها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ». قالوا : يا رسول الله وما رياض الجنة قال : « حلق الذكر ، فإن الله سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر ، فإذا أتوا عليهم حفوا بهم ». وعن عطاء قال : مجالس الذكر هي مجال الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلح وتصوم وتنكح وتطلق وتحجج وأشباه هذا . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة ». وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يسير الفقه خير من كثير العبادة ». وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « فقيه أفضل عند الله من ألف عابد ». وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « أفضل العبادة الفقه ». وعن أبي الدرداء : ما نحن لولا كلمات الفقهاء . وعن علي رضي الله عنه : العالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازى في سبيل الله . وعن أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع ، وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل أحب إلينا من مائة ركعة تطوعاً . وقالا سمعنا رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد ». وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « لأن أعلم باباً من العلم في أمر ونبي أحب إلى من سبعين غزوة في سبيل الله ». وعن أبي الدرداء مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة . وعن الحسن البصري قال : لأن أتعلم باباً من العلم فأعلمه مسلماً أحب إلى من أن تكون لي الدنيا كلها في سبيل الله تعالى . وعن يحيى بن أبي كثیر دراسة العلم صلاة . وعن سفيان الثوری والشافعی ليس شيء بعد

الفرائض أفضل من طلب العلم . وعن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَقِيلَ لَهُ أَيْ شَيْءٍ أَحَبَ إِلَيْكَ : أَجْلَسَ بِاللَّيلِ أَنْسِخَ أَوْ أَصْلَى تَطْوِعاً . قَالَ فَنَسَخْكَ^(١٩) تَعْلَمُ بِهَا أَمْرُ دِينِكَ فَهُوَ أَحَبُّ . وَعَنْ مَكْحُولٍ : مَا عَبَدَ اللَّهُ بِأَفْضَلِ مِنْ الْفَقْهِ . وَعَنْ الزَّهْرِيِّ : مَا عَبَدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْفَقْهِ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ : لَيْسَ عِبَادَةً بِالصُّومِ وَالصَّلَاةِ وَلَكِنْ بِالْفَقْهِ فِي دِينِهِ يَعْنِي لَيْسَ أَعْظَمُهَا وَأَفْضَلُهَا الصُّومُ بِلِ الْفَقْهِ . وَعَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ : أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ دَرْجَةِ النَّبِيَّ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْجَهَادِ ، فَالْعُلَمَاءُ دَلَّوْا النَّاسَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُولُ ، وَأَهْلُ الْجَهَادِ جَاهَدُوا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُولُ . وَعَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ : أَرْفَعُ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْزِلَةً مِنْ كَانَ بَيْنَ اللَّهِ وَعِبَادَهِ وَهُمُ الرَّسُولُ وَالْعُلَمَاءُ . وَعَنْ سَهْلِ التَّسْتَرِيِّ : مِنْ أَرَادَ النَّظرَ إِلَى مَجَالِسِ الْأَنْبِيَاءِ فَلِيَنْظُرْ إِلَى مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ . فَاعْرُفُوا لَهُمْ ذَلِكَ .

فَهَذِهِ أَحْرَفُ مِنْ أَطْرَافِ مَا جَاءَ فِي تَرْجِيعِ الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى الْعِبَادَةِ . وَجَاءَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلْفِ مِنْ لَمْ يُذَكِّرْهُ نَحْنُ مَا ذَكَرَهُ . وَالْحَالِلُ أَنَّهُمْ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِنَوَافِلِ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ وَالْتَّسْبِيحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ نَوَافِلِ عِبَادَاتِ الْبَدْنِ . وَمِنْ دَلَائِلِهِ سُوءِ مَا سَبَقَ أَنْ نَفَعَ الْعِلْمَ يَعْمَلُ صَاحِبُهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَالنَّوَافِلُ الْمُذَكُورَةُ مُخْصَّةٌ بِهِ ؛ وَلَأَنَّ الْعِلْمَ مُصْحَحٌ فَغَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ مُفَتَّرٌ إِلَيْهِ وَلَا يَنْعَكِسُ . وَلَأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا يَوْصِفُ الْمُتَبَدِّلُونَ بِذَلِكَ . وَلَأَنَّ الْعَابِدَ تَابِعٌ لِلْعَالَمِ مُقْتَدٌ بِهِ مُقْلَدٌ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ وَغَيْرِهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ طَاعَتِهِ وَلَا يَنْعَكِسُ . وَلَأَنَّ الْعِلْمَ تَبَقَّى فَائِدَتِهِ وَأَثْرُهُ بَعْدَ صَاحِبِهِ وَالنَّوَافِلِ تَنْقِطُ بِمَوْتِ صَاحِبِهَا . وَلَأَنَّ الْعِلْمَ صَفَةُ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَأَنَّ الْعِلْمَ فَرْضٌ كَفَافِيَّةُ الْعِلْمِ الَّذِي كَلَّا مَنِ فِيهِ فَكَانَ أَفْضَلُ مِنَ النَّافِلَةِ . وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(٢٠) رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْغَيَاثِيِّ : فَرْضُ الْكَفَافِيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ

(١٩) هَذِهِ فِي الأَصْلِ وَلَعِلَّ الْمَعْنَى : فَنَسَخْكَ مَسَأَلَةُ الْمُعَذَّبِ .

(٢٠) إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ صَاحِبُ كِتَابِ « غَيَاثُ الْأَمْمِ فِي اجْتِيَارِ الظُّلْمِ » .

فرض العين من حيث إن فاعله يسد مسد الأمة ويسقط الخرج عن الأمة ،
وفرض العين قاصر عليه وبالله التوفيق .

فصل

فيما أنشدوه في فضل طلب العلم

هذا واسع جدا ولكن من عيونه ما جاء عن أبي الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو
التابعى رحمه الله .

فاطلب هديت فنون العلم والأدب
حتى يكون على ما زانه حدبا
فدم لدى القوم معروف إذا انتسبا
كانوا الرعوس فأمسى بعدهم ذنبا
ناال المعال بالآداب والرتبة
في خده صعر قد ظل محتاجها
نعم القرین إذا ما صاحب صحبها
عما قليل فيلقى الذل والحربا
ولا يخادر منه الفوت والسلبا
لا تعدلن به درا ولا ذهبا
العلم زين وتشريف لصاحبها
لا خير فيمن له أصل بلا أدب
كم من كريم أخى عى وطمطمه
في بيت مكرمة آباءه نجح
وحامل معرف الآباء ذى أدب
أمسى عزيزاً عظيم الشأن مشهرا
العلم كنز ذخر لا نفاذ له
قد يجمع المرء مالا ثم يحرمه
وجامع العلم مغبوط به أبدا
يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه

غيره :

وليس أخو علم كمن هو جاهل
صغير إذا التفت عليه المحافظ
تعلم فليس المرء يولد عالما
 وأن كبير القوم لا علم عنده
ولآخر :

علم العلم من أثاك لعلم
واغتنم ما حييت منه الدعاء
ول يكن عندك الغنى إذا ما
طلب العلم والفقير سواء

ولآخر :

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم
على الهدى لمن استهدي أدلة
والجاهلون لأهل العلم أعداء
وقدر كل امرئ ما كان يحسن

ولآخر :

صدر المجالس حيث حل لبيها فكن اللبيب وأنت صدر المجلس
ولآخر :

عاب التفقه قوم لا عقول لهم
وما عليه إذا عابوه من ضرر
ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة
أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

فصل

في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى

اعلم أن ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم إنما هو في من طلبه مريداً به وجه الله تعالى ، لا لعرض من الدنيا . ومن أراده لغرض دنيوي كمال أو رياضة أو منصب أو وجاهة أو شهرة أو استهلاك الناس إليه أو قهر المناظرين أو نحو ذلك فهو مذموم . قال الله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدُهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا ثُرُثِهِ مِنْهَا وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ تُصِيبٍ﴾^(٢١) . وقال تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لَمْ يُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَدْمُومًا مَدْحُورًا﴾^(٢٢) الآية . وقال تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾^(٢٣) . وقال تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾^(٢٤) . والآيات فيها كثيرة .

(٢١) سورة الشورى الآية : ٢٠ .

(٢٢) سورة الإسراء الآية : ١٨ .

(٢٣) سورة الفجر الآية : ١٤ .

(٢٤) سورة البينة الآية : ٥ .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد ، فأقى به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ، قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ولكنك قاتلت ليقال جرىء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار . ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ، فأقى به فعرفه نعمه ، فعرفها قال : فما عملت فيها . قال : تعلمت العلم ، وعلمنته ، وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار » .

وروينا عن أبي هريرة أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : « من تعلم علماً ما يتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلم إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها » رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح .

وروينا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من تعلم علماً يستفغى به في الآخرة يريده به عرضًا من الدنيا لم يربح رائحة الجنة » : روى بفتح اليماء مع فتح الراء وكسرها ، وروى بضم اليماء مع كسر الراء وهي ثلاثة لغات مشهورة : ومعناه لم يجد ريحها .

وعن أنس وحذيفة قالاً : قال رسول الله ﷺ : « من طلب العلم ليمارى به السفهاء ، ويكثر به العلماء ، أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبواً مقعده من النار ». ورواه الترمذى من روایة كعب بن مالك وقال فيه « أدخله الله النار » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لا يستفغى به » .

وعنه صلى الله عليه وسلم « شرار الناس شرار العلماء » .

وروينا في مسند الدارمي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال :
 يا حملة العلم اعملوا به ، فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله ،
 وسيكون أقوام يحملون العلم لا يتجاوز تراقيهم ، يخالف عملهم علمهم ،
 ويختلف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقاً يباهـ بعضهم بعضاً حتى إن الرجل
 ليغضـ على جليسـه أن يجلسـ إلى غيره ويدعـه ، أولئـك لا تصعدـ أعمالـهم في
 مجالـسـهم تلكـ إلى اللهـ تعالى .

وعن سفيان : ما ازداد عبدـ علمـا فازدادـ في الدنياـ رغـبةـ إلاـ ازدادـ من اللهـ
 بعـداـ .

وعن حمـادـ بنـ سـلمـةـ : منـ طـلبـ الـحـدـيـثـ لـغـيرـ اللهـ مـكـرـ بـهـ .ـ والـأـثـارـ بـهـ
 كـثـيرـةـ .

فصل

**فـ النـهىـ الأـكـيدـ وـ الـوـعـيدـ الشـدـيدـ لـمـ يـؤـذـىـ أوـ يـنـقـصـ الـفـقـهـاءـ وـ الـمـتـفـقـهـينـ
 وـ الـحـثـ عـلـىـ إـكـرامـهـ وـ تـعـظـيمـ حـرـمـاتـهـ**

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىِ الْقُلُوبِ ﴾^(٢٥) .
 وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾^(٢٦) . وقال
 تعالى : ﴿ وَاحْفَضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢٧) . وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ
 يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا
 مُبِيِّنًا ﴾^(٢٨) . وثبتـ فيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ
 رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ : « أـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـالـ مـنـ آـذـىـ لـيـ وـلـيـاـ فـقـدـ آـذـتـهـ بـالـحـرـبـ » .

(٢٥) سورة الحج الآية : ٣٢ .

(٢٦) سورة الحج الآية : ٣٠ .

(٢٧) سورة الحجر الآية : ٨٨ .

(٢٨) سورة الأحزاب الآية : ٥٨ .

وروى الخطيب البغدادي عن الشافعى وأبى حنيفة رضى الله عنهمَا قالا : إن لم تكن الفقهاء أولياء الله فليس الله ولى . وفي كلام الشافعى الفقهاء العاملون .

وعن ابن عباس رضى الله عنهمَا : من آذى فقيها فقد آذى رسول الله ﷺ ، ومن آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله تعالى عز وجل .

وفي الصحيح عنه ﷺ : « من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته » . وفي رواية « فلا تخفروا الله في ذمته » .

وقال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله : اعلم يا أخي وفقنى الله وإياك لمرضااته وجعلنا من يخشاه ويتقىه حق تقائه أن لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هتك أستار متنقصيمهم معلومة ، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ، بلاد الله قبل موته بموت القلب : ﴿ فَلَيَحْدُرِ الَّذِينَ يُحَالُفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيرَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيرَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾^(٢٩) .

. ٦٣) سورة التور الآية :

باب

أقسام العلم الشرعي

هي ثلاثة . الأول فرض العين : وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذى تعين عليه فعله إلا به ككيفية الوضوء والصلاحة ونحوهما ، وعليه حمل جماعات الحديث المروى فى مسند أى يعلى الموصلى عن أنس عن النبي ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح . وحمله آخرون على فرض الكفاية . وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكتفى فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ ، واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك ، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين ، هذا هو الصحيح الذى أطبق عليه السلف والفقهاء والمخقون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم فإن النبي ﷺ لم يطالب أحداً بشيء سوى ما ذكرناه : وكذلك الحلفاء الراشدون ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول ، بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الكف عن الخوض في دقائق الكلام مخافة من اختلال يتطرق إلى عقائدهم يصعب عليهم إخراجه ، بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم . وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق أصحابنا وغيرهم . وقد بالغ إمامنا الشافعى رحمة الله تعالى في تحريم الاستغال بعلم الكلام أشد مبالغة ، وأطيب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمعاطيه ، وتقبيح فعله ، وتعظيم الإثم فيه ، فقال : لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاء بشيء من الكلام . وألفاظه بهذا المعنى كثيرة مشهورة .

وقد صنف الغزالي رحمة الله في آخر أمره كتابه المشهور الذي سماه « إلحاد العوام عن علم الكلام » وذكر أن الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا الشاذ النادر الذي لا تكاد الأعصار تسمح بواحد منهم والله أعلم .

ولو تشكيك والعياذ بالله في شيء من أصول العقائد مما لا بد من اعتقاده ولم يزل شكه إلا بتعليم دليل من أدلة المتكلمين ، وجب تعلم ذلك لإزالة الشك وتحصيل ذلك الأصل .

(فرع) . اختلفوا في آيات الصفات وأخبارها هل يخاض فيها بالتأويل أم لا فقال قائلون تتأول على ما يليق بها ، وهذا أشهر المذهبين للمتكلمين . وقال آخرون لا تتأول بل يمسك عن الكلام في معناها ، ويوصل علمها إلى الله تعالى ، ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى ، وانتفاء صفات الحادث عنه . فيقال مثلاً نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى ، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به مع أنها نعتقد أن الله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾^(٣٠) وأنه مترى عن الحلول وسمات الحدوث ، وهذه طريقة السلف أو جمahirهم ، وهي أسلم إذ لا يطالب الإنسان بالخوض في ذلك ، فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجة إلى الخوض في ذلك والخاطرة فيما لا ضرورة ، بل لا حاجة إليه ، فإن دعت الحاجة إلى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا حيثئذ . وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء في هذا والله أعلم .

(فرع) . لا يلزم الإنسان تعلم كيفية الوضوء والصلاحة وشبههما إلا بعد وجوب ذلك الشيء فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت فهل يلزمها التعلم قبل الوقت ؟ تردد فيه الغزالي ، وال الصحيح ما جزم به غيره أنه يلزمها تقديم التعلم ، كما يلزم السعي إلى الجمعة

(٣٠) سورة الشورى الآية : ١١ .

لمن بعد منزله قبل الوقت ، ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور ، وإن كان على التراخي كالحج ، فعلى التراخي . ثم الذى يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً دون ما يطراً نادراً . فإن وقع وجوب التعلم حينئذ . وفي تعلم أدلة القبلة أوجه أحدها فرض عين والثانى كفاية وأصحهما فرض كفاية ، إلا أن يريد سفراً فيتعين لعموم حاجة المسافر إلى ذلك .

(فرع) . أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله ، فقال إمام الحرمين والغزالى وغيرهما : يتعين على من أراده تعلم كيفيته وشرطه . وقيل لا يقال يتعين ، بل يقال يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه . وهذه العبارة أصح ، وعبارتهما محمولة عليها . وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لم يعرف كيفيتها ولا يقال يجب تعلم كيفيتها .

(فرع) . يلزم معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشرب والملبوس ونحوها ، مما لا غنى له عنه غالباً . وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة ، وحقوق المالك إن كان له ملوك ، ونحو ذلك .

(فرع) . قال الشافعى والأصحاب رحمة الله : على الآباء والأمهات تعلم أولادهم الصغار ما سيعين عليهم بعد البلوغ ، فيعلمه الولي الطهارة والصلوة والصوم ونحوها ، ويعرفه تحريم الزنا ، واللواط ، والسرقة ، وشرب المسكر ، والكذب ، والغيبة ، وشبهها . ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف ، ويعرفه ما يبلغ به .

وقيل هذا التعليم مستحب ، وال الصحيح وجوبه ، وهو ظاهر نصه ، وكما يجب عليه النظر في ماله ، وهذا أولى . وإنما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وأدب . ويعرفه ما يصلح به معاشه . ودليل وجوب تعليم الولد

الصغير والمملوك قول الله عز وجل . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا﴾^(٣١) . قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه ومجاهد وقتادة معناه : علموهم ما ينجون به من النار . وهذا ظاهر : وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « كلكم راع ومسئول عن رعيته » . ثم أجرة التعليم في النوع الأول في مال الصبي ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمها نفقته .

وأما الثاني فذكر الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي صاحب التهذيب فيه وجهين ، وحکاها غيره ، أصحهما في مال الصبي لكونه مصلحة له . والثاني في مال الولي لعدم الضرورة إليه . واعلم أن الشافعى والأصحاب إنما جعلوا للأم مدخلًا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليها^(٣٢) كالنفقة والله أعلم .

(فرع) . أما علم القلب وهو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبيهها فقال الغزالى : معرفة حدودها وأسبابها وطبيتها وعلاجها فرض عين . وقال غيره : إن رزق المكلف قبلًا سليماً من هذه الأمراض الحرمة كفاه ذلك ، ولا يلزمها تعلم دوائها . وإن لم يسلم ، نظر إن تتمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير ، كما يلزمها ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك . وإن لم يتمكن من الترك إلا بتعلم العلم المذكور ، تعين حينئذ ، والله أعلم .

(القسم الثاني) فرض الكفاية : وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية ؛ كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما ، والأصول ، والفقه ، والنحو ، واللغة ، والتصريف . ومعرفة رواة الحديث ، والإجماع ، والخلاف . وأما ما ليس علمًا شرعياً ، ويحتاج إليه في قوام أمر

(٣١) سورة التحرم الآية : ٦ .

(٣٢) هكذا في نسخة : وفي نسخة أخرى : واجبة عليها إذا وجبت عليها النفقة .

الدنيا ؛ كالطلب ، والحساب ففرض كفاية أيضاً ، نص عليه الغزال . واحتلقو في تعلم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفالحة ونحوهما . واحتلقو أيضاً في أصل فعلها ، فقال إمام الحرمين والغزال ليست فرض كفاية . وقال الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرى المعروف بـالكيا الهراسى صاحب إمام الحرمين هى فرض كفاية وهذا أظهر . قال أصحابنا : وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به أو بعضهم ، ويعم وجوبه جميع المخاطبين به ، فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط المحرج عن الباقيين ، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره ، فإذا صل على جنaza جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية ، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له من علم بذلك وأمكنته القيام به ، أو لم يعلم وهو قريب أمكنته العلم ، بحيث ينسب إلى تقصير .. ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر .

ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجاته فيه ورجى فلاحة وتربيته فوجهان : أحدهما يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل هذه المرتبة ، فينبغي إلا يضيع ما حصله وما هو بصدق تحصيله . وأصحهما لا يتعين ؛ لأن الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا إلا في الحج والعمرة . ولو خلت البلدة من مفت ، فقيل يحرم المقام بها ، والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفت ، وإذا قام بالفتوى إنسان في مكان سقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كل جانب .

واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لأنه أسقط المحرج عن الأمة ، وقد قدمنا كلام إمام الحرمين في هذا في فصل ترجيح الاستغلال بالعلم على العبادة القاصرة .

(القسم الثالث) النفل : وهو كالتبخر في أصول الأدلة ، والإمعان فيما

وراء القدر الذى يحصل به فرض الكفاية . وكتعلم العامى نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل ، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم والله أعلم .

فصل

قد ذكرنا أقسام العلم الشرعى : ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محروم أو مكروه ومحبّح ؛ فالحرام كتعلم السحر ، فإنه حرام على المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، وفيه خلاف نذكره في الجنایات حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وكالفلسفة والشعبدة والتنجيم وعلوم الطبائعيين ، وكل ما كان سبباً لإثارة الشكوك ، وينتفاوت في التحرير . والمكروه كأشعار المولدين التي فيها الغزل والبطالة . والمحبّح كأشعار المولدين التي ليس فيها سخف ولا شيء مما يكره ولا ما ينطوي إلى الشر ولا ما يشطب عن الخير ولا ما يبحث على خير أو يستعان به عليه .

فصل

تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية : فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه ، وإن كان جماعة يصلحون ، فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم ، ذكروا وجهين في المفتوى ، والظاهر جريانهما في المعلم ، وهما كالوجهين في امتنان أحد الشهود ، والأصح لا يأثم . ويستحب للمعلم أن يرافق بالطالب ويسعدن إليه ما أمكنه فقد روى الترمذى بإسناده عن أبي هرون العبدى قال كنا نأتى أبا سعيد الخدري رضى الله عنه فيقول مرحباً بوصية رسول الله عليه صلواته عليه إن النبي عليه صلواته قال « إن الناس لكم تبع ، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتلقون في الدين ، فإذا أتيوكم فاستوصوا بهم خيراً » .

باب آداب المعلم

هذا الباب واسع جدًا ، وقد جمعت فيه نفائس كثيرة لا يحتمل هذا الكتاب عشرها ، فاذكر فيه إن شاء الله تعالى بذلك منه : فمن آدابه أدبه في نفسه وذلك في أمور :

(١) منها أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ، ولا يقصد توصلًا إلى غرض دنيوي كتحصيل مال ، أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن الأشباء أو تكثير بالمستغلين عليه أو المختلفين إليه أو نحو ذلك : ولا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق تحصل له من مشتغل عليه من خدمة أو مال أو نحوهما وإن قل ولو كان على صورة الهدية التي لولا اشتغاله عليه لما أهداها إليه . ودليل هذا كله ما سبق في باب ذم من أراد بعلمه غير الله تعالى من الآيات والأحاديث .

وقد صح عن الشافعى رحمه الله تعالى أنه قال : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلى حرف منه : وقال رحمه الله تعالى ما ناظرت أحدًا قط على الغلبة ، ووددت إذا ناظرت أحدًا أن يظهر الحق على يديه : وقال ما كلمت أحدًا قط إلا وددت أن يوفق ويصدق ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ .

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال : يا قوم أريدوا بعلمكم الله فإني لم أجلس مجلسًا قط أنسى فيه أن أتوا ضعف إلا لم أقم حتى أعلوهم ، ولم أجلس مجلسًا قط أنسى فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى أفتض .

(٢) ومنها أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وتحث عليها والخالل الحميدة والشيم المرضية التي أرشد إليها من التزهد في الدنيا ، والتقلل منها ،

وعدم المبالغة بفواتها ، والسعاء ، والجود ، ومكارم الأخلاق ، وطلاقه الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة ، والحمل والصبر والتزه عن دنيه الاتساع ، وملازمة الورع ، والخشوع ، والسكينة ، والوقار ، والتواضع ، والخضوع ، واجتناب الضحك ، والإكثار من المزح ، وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بإزالة الأوساخ وتنظيف الإبط ، وإزالة الروائح الكريهة ، واجتناب الروائح المكرورة ، وتسريح اللحية .

(٣) ومنها الحذر من الحسد والرياء والإعجاب ، واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات ، وهذه أدوات وأمراض يبتلي بها كثيرون من أصحاب الأنفس المخسيسات . وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الإنسان فلا يعرض ولا يكره ما اقتضته الحكمة ولم (٣٣) يذم الله احترازاً من المعاصي . وطريقه في نفي الرياء أن يعلم أن الخلق لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقة فلا يتشغل بمراعاتهم ، فيتعجب نفسه ، ويضر دينه ، ويحيط عمله ، ويرتكب سخط الله تعالى ، ويفوت رضاه . وطريقه في نفي الإعجاب أن يعلم أن العلم فضل من الله ومعه عارية ، فإن الله ما أخذ ، وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فينبغي أن لا يعجب بشيء لم يخترعه ، وليس مالكا له ، ولا على يقين من دوامه . وطريقه في نفي الاحتقار التأدب بما أدينا الله تعالى قال الله تعالى : ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (٣٤) . وقال تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّدَ اللَّهِ أَتَقَانُكُمْ﴾ (٣٥) فربما كان هذا الذي يراه دونه أتقى الله تعالى وأظهر قلبا وأخلص نية وأزكي عملا ، ثم إنه لا يعلم ماذا يختتم له به ففي الصحيح «أن أحدكم يعمل بعمل

(٣٣) هكذا في نسخة وفي أخرى ولم يذمه الله وكلتا العبارتين تحتاج إلى تأمل وتحريف .

(٣٤) سورة النجم الآية : ٣٢ .

(٣٥) سورة الحجرات الآية : ١٣ .

أهل الجنة » الحديث نسأل الله العافية من كل داء .

(٤) ومنها استعماله أحاديث التسبيح والتهليل ونحوهما من الأذكار والدعوات وسائر الآداب الشرعيات .

(٥) ومنها دوام مراقبته لله تعالى في علانيته وسره محافظاً على قراءة القرآن ، ونواقل الصلوات والصوم وغيرهما ، معواً على الله تعالى في كل أمره ، معتمداً عليه ، مفوضاً في كل الأحوال أمره إليه .

(٦) ومنها - وهو من أهمها - أن لا يذل العلم ، ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه ، وإن كان المتعلم كبير القدر ، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف . وأخبارهم في هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم . فإن دعت إليه ضرورة أو اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتداله رجونا أنه لا يأس به ما دامت الحالة هذه . وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف في هذا .

(٧) ومنها أنه إذا فعل فعلاً صحيحًا جائزًا في نفس الأمر ولكن ظاهره أنه حرام أو مكروه أو مخل بالمروعة ونحو ذلك فينبغي له أن يخbir أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل ، ليتتفعوا ، ولئلا يأثموا بظنه الباطل ، ولئلا ينفروا عنه ويكتنعوا بالانتفاع بعلمه . ومن هذا الحديث الصحيح : « إنها صفية » .

فصل

ومن آدابه أدبه في درسه واشتغاله : فينبغي أن لا يزال مجتهداً في الاشتغال بالعلم قراءة وإقراءً ومطالعة وتعليقًا ومحاكاة ومذاكرة وتصنيفًا . ولا يستنكف من التعلم من هو دونه في سن أو نسب أو شهرة أو دين أو في علم آخر ، بل يحرص على

الفائدة ممن كانت عنده وإن كان دونه في جميع هذا . ولا يستحبى من السؤال عما لم يعلم ، فقد روينا عن عمر وابنه رضى الله عنهما قالا : من رق وجهه رق علمه . وعن مجاهد لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر . وفي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قال : نعم النساء نساء الأنصار لم يعنن الحياة أن يتفقهن في الدين .

وقال سعيد بن جبير : لا يزال الرجل عالما ما تعلم ، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون .

وينبغى أن لا يمنعه ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة ما لا يعرفه فقد كان كثيرون من السلف يستفیدون من تلامذتهم ما ليس عندهم . وقد ثبت في الصحيح رواية جماعة من الصحابة عن التابعين ، وروى جماعات من التابعين عن تابع التابعين . وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيا وروى عنه أكثر من سبعين من التابعين . وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣٦) على أبي بن كعب رضى الله عنه وقال : « أمرني الله أن أقرأ عليك » . فاستنبط العلماء من هذا فوائد :

(١) منها بيان التواضع وأن الفاضل لا يمتنع من القراءة على المفضول .
 (٢) وينبغى أن تكون ملازمـة الاشتغال بالعلم هي مطلوبـه ورأسـه ، فلا يشـغل بـغيرـه ، فإن اضـطـرـ إلىـ غـيرـهـ فـوقـيـتـ فعلـ ذـلـكـ الغـيرـ بـعـدـ تحـصـيلـ وـظـيفـتـهـ منـ الـعـلـمـ .

(٣) وينبغى أن يعتنى بالتصنيف إذا تأهل له ، فيه يطلع على حقائقـ الـعـلـمـ وـدقـائـقـهـ ، ويـثـبـتـ معـهـ ، لأنـهـ يـضـطـرـهـ إـلـىـ كـثـرـةـ التـفـتـيشـ وـالمـطـالـعـةـ وـالتـحـقـيقـ وـالـمـرـاجـعـةـ وـالـأـطـلـاعـ عـلـىـ مـخـتـلـفـ كـلـامـ الـأـئـمـةـ وـمـتـفـقـهـ وـوـاضـحـهـ مـنـ مشـكـلـهـ ،

(٣٦) سورة البينة الآية : ١ .

وصحيحة من ضعيفه ، وجزله من ركيكه ، وما لا اعتراض عليه من غيره ، وبه يتصف الحق بصفة المجتهد .

(٤) وليرجع كل الخذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له ، فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه .

(٥) وليرجع أيضاً من إخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه وتكريره .

(٦) وليرحص على إيضاح العبارة ، وإيجازها فلا يوضع إيضاحاً ينتهي إلى الركاك ، ولا يوجد إيجازاً يفضي إلى الحق والاستغراق .

(٧) وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر ، والمراد بهذا أن لا يكون هناك مصنف يعني عن مصنفه في جميع أساليبه ، فإن أعني عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يختلف بها مع ضم ما فاته من الأساليب ، وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ، ويكثر الاحتياج إليه : وليعتن بعلم المذهب ، فإنه من أعظم الأنواع فرعاً ، وبه يتسلط المتمكن على معظم من باق العلوم .

ومن آدابه آداب تعليمه : اعلم أن التعليم هو الأصل الذي به قوام الدين ، وبه يؤمن بإحراق العلم ، فهو من أهم أمور الدين ، وأعظم العبادات ، وآكده فروض الكفایات . قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوثِرُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تُكْثِمُونَهُ ﴾^(٣٧) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُكْثِمُونَ مَا أَنزَلْنَا ﴾^(٣٨) الآية . وفي الصحيح من طرق أن النبي ﷺ قال : « ليلغ الشاهد منكم الغائب » . والأحاديث بمعناها كثيرة ، والإجماع منعقد عليه .

(٣٧) سورة آل عمران الآية : ١٨٧ .

(٣٨) سورة البقرة الآية : ١٥٩ .

(١) ويجب على المعلم أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى لما سبق ، وألا يجعله وسيلة إلى غرض دنيوي ، فيستحضر المعلم في ذهنه كون التعليم آكـد العبادات ؛ ليكون ذلك حاثا له على تصحيح النية ، ومحضـا له على صيانته من مـكـدراته ومن مـكـروـهاته ، مـخـافـة فـوـات هـذـا الفـضـل العـظـيم والـخـير الجـسيـم .

(٢) قالوا : وينبغى أن لا يمتنع من تعلم أحد لكونه غير صحيح النية ، فإنه يرجـى له حـسنـ الـنـيـة ، وربما عـسـرـ فيـ كـثـيرـ منـ الـمـبـدـئـيـنـ بالـاشـتـغالـ تـصـحـيـحـ الـنـيـةـ لـضـعـفـ نـفـوسـهـمـ ، وـقـلـةـ أـنـسـهـمـ بـمـوجـاتـ تـصـحـيـحـ الـنـيـةـ .ـ فـالـامـتـنـاعـ مـنـ تـعـلـيمـهـمـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـفـوـيـتـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـ ، مـعـ أـنـهـ يـرجـىـ بـرـكـةـ الـعـلـمـ تـصـحـيـحـهاـ إـذـاـ أـنـسـ بـالـعـلـمـ .ـ وـقـدـ قـالـواـ : طـلـبـنـاـ الـعـلـمـ لـغـيرـ الـلـهـ فـأـبـيـ أـنـ يـكـونـ إـلـاـ اللـهـ .ـ مـعـنـاهـ كـانـتـ عـاقـبـتـهـ أـنـ صـارـ اللـهـ .ـ

(٣) وينبغى أن يؤدب المتعلـمـ عـلـىـ التـدـرـيجـ بـالـآـدـابـ السـنـيـةـ ، وـالـشـيـمـ المـرـضـيـةـ ، وـرـياـضـةـ نـفـسـهـ بـالـآـدـابـ وـالـدـقـائـقـ الـخـفـيـةـ ، وـتـعـودـهـ الصـيـانـةـ فـيـ جـمـيعـ أـمـورـهـ الـكـامـنـةـ وـالـجـلـيـةـ .ـ

فـأـوـلـ ذـلـكـ أـنـ يـحـرـضـهـ بـأـقـوالـهـ وـأـحـوـالـهـ الـمـتـكـرـراتـ عـلـىـ إـلـاـخـالـصـ وـالـصـدـقـ وـحـسـنـ الـنـيـاتـ :ـ وـمـراـقبـةـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ جـمـيعـ الـلـحـظـاتـ .ـ وـأـنـ يـكـونـ دـائـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ حـتـىـ الـمـاتـ ،ـ وـيـعـرـفـهـ أـنـ بـذـلـكـ تـنـفـتـحـ عـلـيـهـ أـبـوـابـ الـعـلـمـ ،ـ وـيـنـشـرـحـ صـدـرـهـ ،ـ وـتـفـجـرـ مـنـ قـلـبـهـ يـنـابـيعـ الـحـكـمـ وـالـلـطـائـفـ ،ـ وـيـبـارـكـ لـهـ فـيـ حـالـهـ وـعـلـمـهـ وـيـوـقـنـ لـإـصـابـةـ فـيـ قـوـلـهـ وـفـعـلـهـ وـحـكـمـهـ ،ـ وـيـزـهـدـهـ فـيـ الدـنـيـاـ ،ـ وـيـصـرـفـهـ عـنـ التـعـلـقـ بـهـاـ ،ـ وـالـرـكـونـ إـلـيـهاـ وـالـاغـتـارـ بـهـاـ ،ـ وـيـذـكـرـهـ أـنـهـ فـانـيـةـ ،ـ وـالـآـخـرـةـ آـتـيـةـ باـقـيـةـ ،ـ وـالـتـأـهـبـ لـلـبـاقـ وـإـلـاـعـرـاضـ عـنـ الـفـانـيـ هوـ طـرـيقـ الـحـازـمـينـ ،ـ وـدـأـبـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـينـ .ـ

(٤) وينبغى أن يرغـبـهـ فـيـ الـعـلـمـ ،ـ وـيـذـكـرـهـ بـفـضـائـلـ الـعـلـمـاءـ ،ـ

وأنهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . ولا رتبة في الوجود أعلى من هذه .

(٥) وينبغي أن يحنو عليه ، ويعتني بمصالحه كاعتئاته بمصالح نفسه وولده ، ويجره مجرى ولده في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه والصبر على جفائه وسوء أدبه . ويعذره في سوء أدب وجفوة تعرض منه في بعض الأحيان ؛ فإن الإنسان معرض للنقاеч .

(٦) وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره له ما يكرهه لنفسه من الشر : ففي الصحيحين « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أكرم الناس على جليسى . الذى يتخطى الناس حتى يجلس إلى لو استطعت ألا يقع الذباب على وجهه لفعلت . وفي رواية أن الذباب يقع عليه فيؤذيني .

(٧) وينبغي أن يكون سمحا ببذل ما حصله من العلم سهلا بإلقائه إلى متغيه متاطفا في إفادته طالبيه مع رفق ونصيحة وإرشاد إلى المهمات ، وتحريض على حفظ ما يبذل له من الفوائد النافعات .

(٨) ولا يدخل عنهم من أنواع العلم شيئا يحتاجون إليه إذا كان الطالب أهلا لذلك .

(٩) ولا يلق إليه شيئا لم يتأهل له لغلا يفسد عليه حاله ، فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يحبه ، ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه ، وأنه لم يمنعه ذلك شحابا شفقة ولطفا .

(١٠) وينبغي أن لا يتعظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع فقد أمر بالتواضع لآحاد الناس : قال الله تعالى : ﴿ وَاحْفُظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣٩) . وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :

. ٨٨) سورة الحجر الآية :

« إن الله أوحى إلى أن تواضعوا » رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله » رواه مسلم .

فهذا في التواضع لطلق الناس ، فكيف بهؤلاء الذين هم كأولاده مع ما هم عليه من الملازمة لطلب العلم . ومع ما لهم عليه من حق الصحبة وترددتهم إليه واعتقادهم عليه . وفي الحديث عن النبي ﷺ : « لينوا من تعلمون ولن تعلمو من منه » .

ومن الفضيل بن عياض رحمه الله : إن الله عز وجل يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار ، ومن تواضع لله تعالى ورثه الحكمة .

(١١) وينبغي أن يكون حريصاً على تعليمهم ، مهتماً به ، مؤثراً له على حوائج نفسه ومصالحه ما لم تكن ضرورة ، ويرحب بهم عند إقبالهم إليه لحديث أبي سعيد السابق . ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ويسعد إليهم وماله وجاهه بحسب التيسير . ولا يخاطب الفاضل منهم باسمه بل بكلته ونحوها . ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله ﷺ يكن أصحابه إكراماً لهم وتسنيمة لأمورهم » .

(١٢) وينبغي أن يتقدّمهم ويسأّل عن غافر منهم .

(١٣) وينبغي أن يكون باذلاً وسعه في تفهمهم وتقرير الفائدة إلى أذهانهم حريصاً على هدايتهم ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا يحتمله ولا يقصر به عمما يحتمله بلا مشقة ويخاطب كل واحد على قدر درجته وبحسب فهمه وهمته ، فيكتفى بالإشارة لمن يفهمها فهماً محققاً ، ويوضح العبارة لغيره ، ويكرزها لمن لا يحفظها إلا بتكرار ، ويدرك الأحكام موضحة بالأمثلة من غير دليل لمن لا يتحفظ له الدليل ، فإن جهل دليل بعضها ذكره له . ويدرك الدلائل لمحتملها ، ويدرك هذا ما بينا على هذه المسألة وما

يشبهها ، وحكمه حكمها وما يقاربها . وهو مخالف لها ، ويذكر الفرق بينهما ، ويذكر ما يرد عليها وجوابه إن أمكنه . وبين الدليل الضعيف لغلا يغتر به . فيقول استدلوا بكندا وهو ضعيف لكندا . وبين الدليل المعتمد ليعتمد . وبين له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات ، وبينهم على غلط من غلط فيها من المصنفين . فيقول مثلاً هذا هو الصواب وأما ما ذكره فلان فغلط أو ضعيف قاصداً النصيحة لغلا يغتر به لا لتنقص للمنصف . وبين له على التدرج قواعد المذهب التي لا تنخرم غالباً كقولنا إذا اجتمع سبب و مباشرة قدمنا المباشرة . وإذا اجتمع أصل و ظاهر ففي المسألة غالباً قولان : وإذا اجتمع قولان قديم وجديد فالعمل غالباً بالجديد إلا في مسائل معدودة سنذكرها قريباً إن شاء الله تعالى . وأن من قبض شيئاً لغرضه لا يقبل قوله في الرد إلى المالك . ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله في الرد إلى المالك لا إلى غيره . وأن الحدود تسقط بالشبيهة . وأن الأمين إذا فرط ضمن . وأن العدالة والكافية شرط في الولايات . وأن فرض الكافية إذا فعله من يحصل به المطلوب سقط الحرج عن الباقين وإلا أثروا كلهم بالشرط الذي قدمناه . وأن من ملك إنشاء عقد ملك الإقرار به . وأن النكاح والنسب مبنيان على الاحتياط . وأن الشخص لا تباح بالمعاصي . وأن الاعتبار في الإيمان بالله أو العناق أو الطلاق أو غيرها بنية الحالف إلا أن يكون المستحلف قاضياً فاستحلفها الله تعالى لدعوى اقتضته ، فإن الاعتبار بنية القاضي أو نائبه إن كان الحالف يوافقه في الاعتقاد ، فإن خالقه كمحظى استحلف شافعيًا في شفعة الجوار ، ففيمن تعتبر نيته وجهان . وأن العين التي يستحلف بها القاضي لا تكون إلا بالله تعالى وصفاته . وأن الضمان يجب في مال المتلف بغير حق ، سواء كان مكلفاً أو غيره ، بشرط كونه من أهل الضمان في حق المتلف عليه . فقولنا من أهل الضمان احتراز من إتلاف المسلم مال حربي ونفسه وعকسه . وقولنا في حقه احتراز من إتلاف العبد مال سيده إلا أن يكون المتلف قاتلاً خطأً أو شبه عمد فإن الديمة على عاقلته . وأن السيد لا يثبت له مال في

ذمة عبده ابتداء . وفي ثبوته دواماً وجهاز . وأن أصل الجمادات الطهارة إلا الحمر وكل نبيذ مسكر . وأن الحيوان على الطهارة إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما .

(١٤) وي بيان له جملة مما يحتاج إليه وينضبط له من أصول الفقه وترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس واستصحاب الحال عند من يقول به .

(١٥) وي بيان له أنواع الأقىسة ودرجاتها وكيفية استثار الأدلة .

(١٦) وي بيان حد الأمر والنهي والعموم والخصوص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ . وأن صيغة الأمر على وجوه . وأنه عند تجربته يحمل على الوجوب عند جماهير الفقهاء . وأن اللفظ يحمل على عمومه وحقيقة حتى يرد دليل تخصيص ومجاز . وأن أقسام الحكم الشرعي خمسة : الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكرابة ، والإباحة . وينقسم باعتبار آخر إلى صحيح وفاسد . فالواجب ما يلزم تاركه شرعاً على بعض الوجوه احترازاً من الواجب الموسع والخير ، وقيل : ما يستحق العقاب تاركه . فهذا أصح ما قيل فيه . والمندوب ما رجح فعله شرعاً وجاز تركه . والحرام ما يلزم فاعله شرعاً . والمكروه ما نهى عنه الشرع نهياً غير جازم . والماح ما جاء الشرع بأنه لا فرق بين فعله وتركه في حق المكلف . والصحيح من العقود ما ترتبت أثره عليه ، ومن العبادات ما أسقط القضاء . والباطل والفاسد خلاف الصحيح .

(١٧) وي بيان له جملة من أسماء المشهورين من الصحابة رضي الله عن جميعهم فمن بعدهم من العلماء الأئمّة ، وأنسابهم ، وكتابهم ، وأعصارهم ، وطرف حكاياتهم ، ونواذرهم ، وضبط المشكل من أنسابهم وصفاتهم ، وتميز المشتبه من ذلك . وجملة من الألفاظ اللغوية والعرفية المتكررة^(٤٠) في الفقه

(٤٠) وفي نسخة بدل المتكررة : المذكورة .

ضبطاً لشكلها ، وخفى معانٰها فيقول هي مفتوحة ، أو مضمومة ، أو مكسورة ، مخففة ، أو مشددة ، مهموزة أو لا ، عربية أو عجمية أو معربة ، وهي التي أصلها عجمي ، وتكلمت بها العرب . مصروفة أو غيرها ، مشتقة أم لا ، مشتركة أم لا ، متراوفة أم لا ، وأن المهموز والمشدد يختلفان أم لا ، وأن فيها لغة أخرى أم لا .

(١٨) ويبيّن ما ينضبط من قواعد التصريف ، كقولنا ما كان على فعل بفتح الفاء وكسر العين فمضارعه يَفْعَل بفتح العين ، إِلا أَحْرَفًا جاء فيهن الفتح والكسر من الصحيح والمتعلّل ، فالصحيح دون عشرة أحرف كبع وبش وحسب ، والمتعلّل كوتر ووبق وورم ووري الزند وغيرهن ، وأما ما كان من الأسماء والأفعال على فعل بكسر العين جاز فيه أيضاً إسكانها مع فتح الفاء وكسرها ، فإن كان الثاني أو الثالث حرف حلق جاز فيه وجه رابع فعل بكسر الفاء والعين ، وإذا وقعت مسألة غريبة لطيفة أو مما يسأل عنها في المعايير نبهه عليها ، وعرفه حالها في كل ذلك .

(١٩) ويكون تعليمه إياهم كل ذلك تدريجاً شيئاً فشيئاً لتجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرات .

(٢٠) وينبغي أن يحرضهم على الاشتغال في كل وقت ، ويطالعهم في أوقات بإعادة محفوظاتهم ، ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات ، فمن وجده حافظه مراعياً له أكرمه ، وأثنى عليه ، وأشاع ذلك ما لم يخف فساد حاله بإعجاب ونحوه . ومن وجده مقصراً عنده إلا أن يخاف تغیره ، ويعيده له حتى يحفظه حفظاً راسحاً ، وينصفهم في البحث فيعترف بفائدة يقولها بعضهم ، وإن كان صغيراً ، ولا يحسد أحداً منهم لكثره تحصيله ، فالحسد حرام للأجانب ، وهنا أشد ، فإنه بمنزلة الولد وفضيلته يعود إلى معلميه منها نصيب وافر ، فإنه مربيه وله في تعليمه وتخريجه في الآخرة الثواب الجزيل ، وفي

الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل .

(٢١) وينبغي أن يقدم في تعليمهم إذا ازدحروا الأسبق فالأسبق ، ولا يقدمه في أكثر من درس إلا برضاء الآخرين ، وإذا ذكر لهم درسًا تحرى تفهمهم بأيسر الطرق ، ويدركه متسللاً مبيناً واضحاً .

(٢٢) ويكرر ما يشكل من معانٍ وألفاظه ، إلا إذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمونه بدون ذلك ، وإذا لم يكمل البيان إلا بالتصريح بعبارة يستحب في العادة من ذكرها فليذكّرها بصريح اسمها ، ولا يمنع الحياة ورعاة الأدب من ذلك ، فإن إيضاحها أهم من ذلك . وإنما تستحب الكناية في مثل هذا إذا علم بها المقصود علماً جلياً ، وعلى هذا التفصيل يحمل ما ورد في الأحاديث من التصرّح في وقت والكناية في وقت . ويؤخر ما ينبغي تأخيره ، ويقدم ما ينبغي تقديمها ، ويقف في موضع الوقف ، ويصل في موضع الوصل ، وإذا وصل موضع الدرس صلى ركتعين ، فإن كان مسجداً تأكّد الحت على الصلاة ، ويقع مستقبلاً القبلة على طهارة ، متربعاً إن شاء ، وإن شاء محتبباً وغير ذلك .

(٢٣) ويجلس بوقار وثيابه نظيفة بيض . ولا يعني بفاخر الثياب ، ولا يقتصر على خلق يناسب صاحبه إلى قلة المروءة . ويحسن خلقه مع جلسايه ، ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف أو صلاح ونحو ذلك . ويتنظر بالآخرين ، ويرفع مجلس الفضلاء ، ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام . وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده . وقد جمعت جزءاً فيه الترجيح فيه ولدائه والجواب عن ما يوهم كراحته .

(٢٤) وينبغي أن يصون يديه عن العبث ، وعيشه عن تفریق النظر بلا حاجة . ويلتفت إلى الحاضرين التفاتاً قصدًا بحسب الحاجة للخطاب .

(٢٥) ويجلس في موضع يرز فيه وجهه لكلهم .

(٢٦) ويقدم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن ، ثم يسمّل ، ويحمد الله تعالى ، ويصلّى ويسلم على النبي ﷺ وعلى آله ، ثم يدعو للعلماء الماضين من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين ، ويقول حسينا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل على .

(٢٧) فإن ذكر دروساً قدّم أهمها ، فيقدم التفسير ، ثم الحديث ، ثم الأصولين ، ثم المذهب ، ثم الخلاف ، ثم الجدل .

(٢٨) ولا يذكر الدرس وبه ما يزعجه ، كمرض أو جوع أو مدافعة الحديث أو شدة فرح وغم .

(٢٩) ولا يطول مجلسه تطويلاً عليهم ، أو يمنعهم فهم بعض الدراس أو ضبطه ، لأن المقصود إفادتهم وضبطهم ، فإذا صاروا إلى هذه الحالة فاته المقصود .

(٣٠) ول يكن مجلسه واسعاً ، ولا يرفع صوته زيادة على الحاجة ، ولا يخفيه خصاً يمنع بعضهم كمال فهمه .

(٣١) ويصون مجلسه من اللغط ، والحاضرين عن سوء الأدب في المباحثة ، وإذا ظهر من أحدهم شيء من مبادئه ذلك تلطف في دفعه قبل انتشاره ، ويدركهم أن اجتاعنا ينبغي أن يكون لله تعالى ، فلا يليق بنا المنافسة والمشاجحة بل شأننا الرفق والصفاء ، واستفادة بعضنا من بعض ، واجتاع قلوبنا على ظهور الحق وحصول الفائدة .

(٣٢) وإذا سُئل سائل عن أُعجوبة فلا يسخرون منه ، وإذا سُئل عن شيء لا يعرفه أو عرض في الدرس ما لا يعرفه فليقل لا أعرفه أو لا أتحققه ، ولا

يستنكر عن ذلك . فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم لا أعلم أو الله أعلم . فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم ، قال الله تعالى لنبيه عليه صلوات الله عليه : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا بِمِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾^(٤١) رواه البخاري . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهينا عن التكليف . رواه البخاري .

(٣٣) وقالوا ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدرى . معناه يكثر منها . وليرعلم أن معتقد المحققين أن قول العالم لا أدرى لا يضع منزلته ، بل هو دليل على عظم محله وتقواه ، وكما معرفته ؛ لأن المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة ، بل يستدل بقوله : لا أدرى على تقواه ، وأنه لا يجازف في فتواه . وإنما يمتنع من لا أدرى من قل علمه ، وقصرت معرفته ، وضعفت تقواه ؛ لأنه يخاف لقصوره أن يسقط من أعين الحاضرين ، وهو جهالة منه ، فإنه بإقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يسوء بالائم العظيم ، ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور بل يستدل به على قصوره لأننا إذا رأينا المحققين يقولون في كثير من الأوقات لا أدرى ، وهذا القاصر لا يقولها أبداً ، علمنا أنهم يتورعون عن علمهم وتقواهم ، وأنه يجازف لجهله وقلة دينه ، فوقع فيما فر عنه واتصف بما احترز منه لفساد نيته وسوء طويته . وفي الصحيح عن رسول الله عليه صلوات الله عليه : « المتشبع بما لم يعط كِلَابِسْ ثوبِ زور » .

فصل

(٣٤) وينبغي للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل ، ويختبر بذلك أفهمهم ، ويظهر فضل الفاضل ، ويثنى عليه بذلك ؛ ترغيباً له

(٤١) سورة ص الآية : ٨٦ .

وللباقين في الاشتغال والفكر في العلم ، وليتدرّبوا بذلك ويعتادوه ، ولا يعنف من غلط منهم في كل ذلك ، إلا أن يرى تعنيفه مصلحة له .

(٣٥) وإذا فرغ من تعليمهم أو إلقاء درس عليهم أمرهم بإعادته ليرسخ حفظهم له ، فإن أشكل عليهم منه شيء ما عاودوا الشيخ في إياضاحه .

فصل

(٣٦) ومن أهم ما يؤمر به ألا يتاذى من يقرأ عليه إذا قرأ على غيره ، وهذه مصيبة يبتلى بها جهله المعلمين لغباؤتهم وفساد نيتهم ، وهو من الدلائل الصريمة على عدم إرادتهم بالتعليم وجه الله تعالى الكريم ، وقد قدمنا عن على رضى الله عنه الإغلاظ في ذلك ، والتأكيد في التحذير منه . وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلا ، فإن كان فاسقا أو مبتدعا أو كثير الغلط ونحو ذلك فليحذر من الاعتراض به ، وبالله التوفيق .

باب آداب المتعلم

أما آدابه في نفسه ودرسه فكآداب المعلم : وقد أوضحتها :

(١) وينبغى أن يظهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول العلم وحفظه واستثماره . ففى الصحيحين عن رسول الله ﷺ : « إن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ». وقالوا تطيب القلب للعلم كتطيب الأرض للزراعة .

(٢) وينبغى أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل ، ويرضى باليسير من القوت ، ويصبر على ضيق العيش .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ، ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح . وقال أيضا : لا يدرك العلم إلا بالصبر على الذل . وقال أيضا : لا يصلح طلب العلم إلا لمفلس . فقيل : ولا الغنى المكفى . فقال : ولا الغنى المكفى .

وقال مالك بن أنس رحمه الله : لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يضر به الفقر ويؤثره على كل شيء .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يستعان على الفقه بجمع الهم ، ويستعان على حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يزد .

وقال إبراهيم الأجرى : من طلب العلم بالفacaة ورث الفهم .

وقال الخطيب البغدادى في كتابه الجامع لآداب الراوى والسامع : يستحب للطالب أن يكون عزباً ما أمكنه لئلا يقطعه الاستغلال بمحقق الزوجة

والاهتمام بالمعيشة عن إكمال طلب العلم واحتاج بحديث : « خيركم بعد المائتين
خفيف الخاذ وهو الذي لا أهل له ولا ولد ». .

وعن إبراهيم بن أدهم رحمه الله : من تعود أخاذ النساء لم يفلح ، يعني
اشتغل بهن . وهذا في غالب الناس لا الخواص .

وعن سفيان الثوري : إذا تزوج الفقيه فقد ركب البحر ، فإن ولد له فقد
كسر به .

وقال سفيان لرجل : تزوجت ؟ قال : لا . قال : ما تدرى ما أنت فيه
من العافية .

وعن بشر الحافي رحمه الله : من لم يحتاج إلى النساء فليتق الله ولا يألف
أخاذهن .

(قلت) هذا كله موافق لمذهبنا ، فإن مذهبنا أن من لم يحتاج إلى النكاح
استحب له تركه ، وكذا إن احتاج وعجز عن مؤنته . وفي الصحيحين عن
أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ما تركت بعدى فتنة
هي أضر على الرجال من النساء » . وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله
مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن
أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء » .

(٣) وينبغى له أن يتواضع للعلم والمعلم بتواضعه يناله . وقد أمرنا
بتتواضع مطلقاً فيها أولى . وقد قالوا : العلم حرب للمتعال ، كالسيل حرب
للمكان العالى . وينقاد لعلمه ويشاوره في أموره ، ويأتمر بأمره ، كما ينقاد
المريض لطبيب حاذق ناصح ، وهذا أولى لتفاوت مراتبهم .

(٤) قالوا ولا يأخذ العلم إلا من كملت أهليته ، وظهرت ديانته ،

وتحققت معرفته ، واشهرت صيانته وسيادته .

فقد قال ابن سيرين ومالك وخلائق من السلف : هذا العلم دين ، فانظروا عنم تأخذون دينكم . ولا يكفي في أهلية التعليم أن يكون كثير العلم ، بل ينبغي مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة في الجملة بغيره من الفنون الشرعية ، فإنها مرتبطة ، ويكون له دربة ودين وخلق جميل وذهن صحيح واطلاع تام .

(٥) قالوا ولا تأخذ العلم من كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق ، فمن لم يأخذ إلا من الكتب يقع في التصحيح ، ويكثر منه الغلط والتحريف .

(٦) وينبغي أن ينظر معلمه بعين الاحترام ، ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على أكثر طبقته ، فهو أقرب إلى انتفاعه به ورسوخ ما سمعه منه في ذهنه . وقد كان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء ، وقال : اللهم استر عيب معلمي عنى ، ولا تذهب برقة علمه مني .

وقال الشافعى رحمة الله : كنت أصفح الورقة بين يدي مالك رحمة الله صفحًا رفقاء هيبة له لثلا يسمع وقعاها .

وقال الريبع : والله ما اجرأت أن أشرب الماء والشافعى ينظر إلى هيبة له .

وقال هدان بن الأصفهانى : كنت عند شريك رحمة الله فأناه بعض أولاد المهدى ، فاستند إلى الحائط وسأله عن حديث فلم يلتفت إليه ، وأقبل علينا ، ثم عاد ، فعاد مثل ذلك ، فقال أتسخض بأولاد الخلفاء . فقال شريك : لا ، ولكن العلم أجلّ عند الله تعالى من أن أضعه . فجئنا على ركبتيه ، فقال شريك هكذا يطلب العلم .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : من حق العالم عليك أن

وسلم على القوم عامة وتحصه بالتحية ، وأن تجلس أمامه ، ولا تشرين عنده بيده ، ولا تعمدن بعينك غيره ، ولا تقولن قال فلان خلاف قوله ، ولا تغتابن عنده أحدا ، ولا تسار في مجلسه ، ولا تأخذ بشوبه ، ولا تلح عليه إذا كسل ، ولا تشبع من طول صحبته ، فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء .

(٧) ومن آداب المتعلم أن يتحرى رضى المعلم وإن خالف رأى نفسه ، ولا يغتاب عنده ، ولا يفضي له سرا . وأن يرد غيبته إذا سمعها ، فإن عجز فارق ذلك المجلس .

(٨) وألا يدخل عليه بغير إذن ، وإذا دخل جماعة قدموه أفضليهم وأحسنهم .

(٩) وأن يدخل كامل الهيئة فارغ القلب من الشواغل متظهراً منتظفاً بسواك ، وقص شارب وظفر ، وإزالة كريه رائحة .

(١٠) ويسلم على الحاضرين كلهم بصوت يسمعهم إسماعاً محققاً . ويخص الشيخ بزيادة إكرام ، وكذلك يسلم إذا انصرف . ففي الحديث الأمر بذلك ولا التفات إلى من أنكره . وقد أوضحت هذه المسألة في كتاب الأذكار .

(١١) ولا يخططى رقاب الناس ، ويجلس حيث انتهى به المجلس إلا أن يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم والخطى ، أو يعلم من حالهم بإثارة ذلك .

(١٢) ولا يقيم أحداً من مجلسه ، فإن آثره غيره بمجلسه لم يأخذه إلا أن يكون في ذلك مصلحة للحاضرين ، بأن يقرب من الشيخ ، ويزاكره مذاكرة ينتفع الحاضرون بها .

(١٣) ولا يجلس وسط الحلقة إلا لضرورة . ولا بين أصحابين إلا برضاهما . وإذا فسح له قعد وضم نفسه . ويحرض على القرب من الشيخ ليفهم كلامه فهما كاملا بلا مشقة ، وهذا بشرط أن لا يرتفع في المجلس على أفضل منه .

(١٤) ويتأدب مع رفقة وحاضرى المجلس ، فإن تأدبه معهم تأدب مع الشيخ واحترام مجلسه . ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين .

(١٥) ولا يرفع صوته رفعاً بلغاً من غير حاجة ، ولا يضحك ، ولا يكثر الكلام بلا حاجة .

(١٦) ولا يبعث بيده ولا غيرها . ولا يلتفت بلا حاجة ، بل يقبل على الشيخ مصغياً إليه .

(١٧) ولا يسبقه إلى شرح مسألة أو جواب سؤال إلا أن يعلم من حال الشيخ بإشار ذلك ، ليستدل به على فضيلة المتعلم ، ولا يقرأ عليه عند شغل قلب الشيخ وملله وغممه ونعاشه واستيفائه ونحو ذلك مما يشق عليه ، أو يمنعه استيفاء الشرح ولا يسأله عن شيء في غير موضعه إلا أن يعلم من حاله أنه لا يكرره ، ولا يلح في السؤال إلحاحاً مضجراً . ويقتصر سؤاله عند طيب نفسه وفراغه .

(١٨) ويتلطف في سؤاله ، ويحسن خطابه ، ولا يستحب من السؤال عما أشكل عليه ، بل يستوضحه أكمل استياضاح ، فمن رق وجهه رق علمه ، ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال .

(١٩) وإذا قال له الشيخ : أفهمت ؟ فلا يقل : نعم حتى يتضح له المقصود إيضاحاً جلياً ، لثلا يكذب ويفوته الفهم .

(٢٠) ولا يستحب من قوله لم أفهم ؛ لأن استبيانه^(٤٢) يحصل له مصالح

(٤٢) هكذا في نسخة : وفي نسخة بدل استبيان : استبيان .

عاجلة وآجلة . فمن العاجلة حفظه المسألة ، وسلامته من كذب ونفاق بإظهاره فهم ما لم يكن فهمه .

(٢١) ومنها اعتقاد الشيخ اعتماده ورغبتة وكمال عقله وورعه وملكة لنفسه وعدم نفاقه . ومن الآجلة ثبوت الصواب في قلبه دائما ، واعتباره هذه الطريقة المرضية ، والأخلاق الرضية . وعن الخليل بن أحمد رحمه الله منزلة الجهل بين الحياة والأنفة .

(٢٢) وينبغى إذا سمع الشيخ يقول مسألة أو يحكى حكاية وهو يحفظها أن يصغى لها إصغاء من لم يحفظها ، إلا إذا علم من حال الشيخ بإثاره علمه بأن المتعلم حافظها .

(٢٣) وينبغى أن يكون حريصاً على التعلم مواظباً عليه في جميع أوقاته ليلاً ونهاراً ، حضراً وسفراً ، ولا يذهب من أوقاته شيئاً في غير العلم إلا بقدر الضرورة لأكل ونوم قدراً لابد منه ونحوهما ، كاستراحة يسيرة لإزالة الملل وشبه ذلك من الضروريات ، وليس بعاقل من أمكنه درجة ورثة الأنبياء ثم فوتها .

وقد قال الشافعى رحمه الله في رسالته : حق على طلبة العلم بلوغ غاية جدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية لله تعالى في إدراك علمه نصاً واستباطاً ، والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه .

وفي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي كثیر قال : لا يستطيع العلم براحة الجسم . ذكره في أوائل مواقف الصلاة .

قال الخطيب البغدادي : أجود أوقات الحفظ الإسحار ، ثم نصف النهار ، ثم الغدأة ، وحفظ الليل أفعى من حفظ النهار ، ووقت الجوع أفعى من وقت

الشبع . قال : وأجود أماكن الحفظ الغرف ، وكل موضع بعد عن الملبيات .
قال : وليس بمحمود الحفظ بحضور النبات والخضرة والأنهار وقوارع الطرق ؛
لأنها تمنع غالبا خلو القلب .

(٢٤) وينبغي أن يصبر على جفوة شيخه ، وسوء خلقه ، ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ، ويتأول لأفعاله التي ظاهرها الفساد تأويلا صحيحة ، فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق . وإذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار ، وأظهر أن الذنب له ، والعتب عليه ، فذلك أفعع له دينا ودنيا ، وأبقى لقلب شيخه . وقد قالوا : من لم يصبر على ذل التعلم بقى عمره في عمادية الجهلة ، ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الآخرة والدنيا ، ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما : ذلت طالبا فعزرت مطلوبا .

(٢٥) ومن آدابه الحلم ، والأناة ، وأن يكون همته عالية ، فلا يرضي باليسير مع إمكان كثير ، وأن لا يسوف في استغفاله ، ولا يؤخر تحصيل فائدة ، وإن قلت إذا تمكن منها وإن أمن حصولها بعد ساعة ؛ لأن للتأخير آفات ، وأنه في الزمن الثاني يحصل غيرها .

وعن الربيع قال : لم أر الشافعى أكلًا بنهار ولا نائمًا بليل لاهتمامه بالتصنيف . ولا يحمل نفسه ما لا يطيق مخافة الملل ، وهذا يختلف باختلاف الناس .

(٢٦) وإذا جاء مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ، ولا يفوت درسه إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك ، بأن يعلم من حالة الإقراء في وقت بعيته ، فلا يشق عليه بطلب القراءة في غيره .

قال الخطيب : وإذا وجده نائما لا يستأذن عليه ، بل يصبر حتى يستيقظ أو ينصرف ، والاختيار الصبر كما كان ابن عباس والسلف يفعلون .

(٢٧) وينبغي أن يقتصر التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وحال الشباب

وقوة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشواغل قبل عوارض البطالة وارتفاع المزلة .
فقد روينا عن عمر رضي الله عنه : تفهوا قبل أن تسودوا . وقال الشافعى :
تفقه قبل أن ترأس ، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقة .

(٢٨) ويعتني بتصحيح درسه الذى يتحفظه تصحيحاً متقناً على الشيخ ،
ثم يحفظه حفظاً محكماً ، ثم بعد حفظه يكرره مرات ليرسخ رسوخاً متأكداً ،
ثم يراعيه بحيث لا يزال محفوظاً جيداً .

(٢٩) ويتدلى درسه بالحمد لله ، والصلوة على رسوله ﷺ ، والدعاء
للعلماء ، ومشايخه ووالديه وسائر المسلمين ، ويذكر بدرس له حديث : « اللهم
بارك لأمتى في بكورها » .

(٣٠) ويداوم على تكرار محفوظاته ، ولا يحفظ ابتداء من الكتب
استقلالاً ، بل يصحح على الشيخ كما ذكرنا ، فالاستقلال بذلك من أضر
المفاسد . وإلى هذا وأشار الشافعى رحمه الله بقوله : من تفقة من الكتب ضيع
الأحكام .

(٣١) ولذاكر بمحفوظاته ، وليدم الفكر فيها ، ويعتني بما يحصل فيها من
الفوائد ، وليرافق بعض حاضرى حلقة الشيخ فى المذاكرة . قال الخطيب :
وأفضل المذاكرة مذاكرة الليل . وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك ، وكان
جماعه منهم يبدؤن من العشاء ، فربما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح .

(٣٢) وينبغى أن يبدأ من دروسه على المشايخ ، وفي الحفظ والتكرار
والمطالعة بالأهم . وأول ما يتدلى به حفظ القرآن العزيز ، فهو أهم
العلوم ، وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه إلا لمن حفظ القرآن ، وإذا
حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه ، وغيرهما اشتغالاً يؤدى إلى
نسيان شيء منه ، أو تعریضه للتسيان . وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن
مختصرًا ، وينبدأ بالأهم ، ومن أهمها الفقه والنحو ثم الحديث والأصول ثم الباقي

على ما تيسر ، ثم يشتعل باستشراح محفوظاته ، ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملهم في الصفات السابقة ، فإن أمكنه شرح دروس في كل يوم فعل ، وإلا اقتصر على الممكن من درسين أو ثلاثة وغيرها ، فإذا اعتمد شيئاً في فن وكان لا يتأذى بقراءة ذلك الفن على غيره فليقرأ أيضاً على ثان وثالث وأكثر ما لم يتآذوا ، فإن تأذى المعتمد اقتصر عليه وراعي قلبه فهو أقرب إلى انتفاعه . وقد قدمنا أنه ينبغي أن لا يتآذى من هذا . وإذا بحث اختصارات انتقل إلى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقدمة والعنابة الدائمة المحكمة وتعليق ما يراه من النفائس . والغرائب وحل المشكلات مما يراه في المطالعة أو يسمعه من الشيخ .

(٣٣) ولا يحتقرن فائدة يراها أو يسمعها في أى فن كانت ، بل يبادر إلى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه ، وليلازم حلقة الشيخ ، وليعن ب بكل الدروس ، ويعلق عليها ما أمكن ، فإن عجز اعتنى بالأهم ، ولا يؤثر بتوبيه ، فإن الإشار بالقرب مكروه فإن رأى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فأشار به امتنل أمره .

(٣٤) وينبغي أن يرشد رفته وغيرهم من الطلبة إلى مواطن الاستعمال والفائدة ، ويدرك لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة ، ويإرشادهم ببارك له في علمه ويستثير قلبه ، وتأكد المسائل معه مع جزيل ثواب الله عزوجل ، ومن بخل بذلك كان بضده فلا يثبت معه ، وإن ثبت لم يشر .

(٣٥) ولا يحسد أحداً ، ولا يحتقره ، ولا يعجب بفهمه ، وقد قدمنا هذا في آداب المعلم .

إذا فعل ما ذكرناه وتكاملت أهليته ، وانتهت فضيلته ، اشتغل بالتصنيف ، وجد في الجمع والتأليف ، محققاً كل ما يذكره ، مثبتاً في نقله واستنباطه ، متحرياً بإيضاح العبارات ، وبيان المشكلات ، مجتنباً العبارات الركيكيات ، والأدلة الواهيات ، مستوعباً معمظم أحكام ذلك الفن غير مخل

بشيء من أصوله ، منها على القواعد ، فذلك تظهر له الحقائق ، وتنكشف المشكلات ، ويطلع على العوامض وحل المعضلات ، ويعرف مذاهب العلماء ، والراجح من المرجوح ، ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ، ويتحقق بالأئمة المجتهدين أو يقاربهم إن وفق لذلك ، وبالله التوفيق .

فصل

في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم

(١) ينبغي لكل واحد منها أن لا يخل بوظيفته لعرضه مرض خفيف ونحوه مما يمكن معه الاشتغال ، ويستشفى بالعلم ، ولا يسأل أحداً عنتها وتعجيزاً ، فالسائل عنتها وتعجيزاً لا يستحق جواباً ، وفي الحديث المأثور عن غلوطات^(٤٣) المسائل .

(٢) وأن يعني بتحصيل الكتب شراء واستعارة ، ولا يشتغل بنسخها إن حصلت بالشراء ، لأن الاشتغال أهم ، إلا أن يتذر الشراء لعدم الثمن ، أو لعدم الكتاب مع نفاسته ، فيستنسخه ، وإلا فلينسخه ، ولا يتم بتحصيل الخط ، بل بتصحيحه . ولا يرضى مع إمكان تحصيله ملكاً ، فإن استعاره لم يطيء به شيئاً يفوّت الانتفاع به على صاحبه ، ولثلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه ، ولثلا يمتنع من إعارته غيره ، وقد جاء في ذم الإبطاء برد الكتاب المستعار عن السلف أشياء كثيرة نثراً ونظمها . ورويناها في كتاب الخطيب الجامع لأخلاق الرواى والسامع . منها عن الزهرى : إياك وغلوط الكتب . وهو حبسها عن أصحابها . وعن الفضيل ليس من أفعال أهل الورع ولا من

(٤٣) قوله غلوطات هكذا في نسخة الأدرعى بدون همز ، وفي نسخة أخرى أغلوطات بالهمز ، وما روایان : والحديث في سنن أبي داود قال المنذري وفي روايته مجہول وهو عبد الله بن سعد . أراد بالغلوطات المسائل التي يغالط بها العلماء ليزروا فيها فيبيح بذلك سر وفتنة : وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تکاد تكون إلا فيما لا يقع .

أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه . قال **الخطيب** : وبسبب حبسها امتنع غير واحد من إعارتها . ثم روى في ذلك جملة عن السلف وأنشد فيه أشياء كثيرة . والختار استحباب الإلعاقة لمن لا ضرر عليه في ذلك ؛ لأن إعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل .

ورويانا عن **وكيع** : أول بركة الحديث إعراء الكتب .

وعن **سفيان الثوري** : من بخل بالعلم ابتل بإحدى ثلاث ؛ أن ينساه ، أو يموت ولا ينتفع به ، أو تذهب كتبه . وقال رجل لأبي العتاهية : أعرني كتابك . قال : إنِّي أكره ذلك . فقال : أما علمت أن المكارم موصولة بالملکاره فأعأره .

(٣) ويستحب شكر المعير لإحسانه .

فهذه نبذة من آداب المعلم والمتعلم ، وهي وإن كانت طويلة بالنسبة إلى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة إلى ما جاء فيها ، وإنما قصدت بإيرادها أن يكون الكتاب جامعاً لكل ما يحتاج إليه طالب العلم ، وبالله التوفيق .

باب آداب الفتوى والمقتى والمستفتى

اعلم أن هذا الباب مهم جدًا فأحببت تقديمه لعموم الحاجة إليه ، وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم :

- (١) أبو القاسم الصيمرى شيخ صاحب الحاوى .
- (٢) ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادى .
- (٣) ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح .

وكل منهم ذكر نفایس لم يذكرها الآخرون ، وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم وضمنت إليها نفایس من متفرقات كلام الأصحاب ، وبالله التوفيق .

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطير ، كبير الموقع ، كثير الفضل ؛ لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا : المفتى موقع عن الله تعالى . وروينا عن ابن المنكدر قال : العالم بين الله تعالى وخلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم . وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحقرها تبركا . وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول . وفي رواية ما منهم من يحدث بحديث إلا ودأن أخاه كفاه إيه ، ولا يستفتى عن شيء إلا ودأن أخاه كفاه الفتيا .

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون .

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين : بفتح الحاء التابعين قالوا : إن أحدكم ليفتى في المسألة ، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر .

وعن عطاء بن السائب التابعي : أدركـت أقواماً يسألـ أحـدـهمـ عنـ الشـيءـ فـيـكـلـمـ وـهـوـ يـرـعـدـ . وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـجـلـانـ : إـذـاـ أـغـفـلـ الـعـالـمـ لـأـدـرـىـ أـصـيـبـتـ مـقـاتـلـهـ . وـعـنـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ وـسـحـنـونـ : أـجـسـرـ النـاسـ عـلـىـ الـفـتـيـاـ أـقـلـهـمـ عـلـمـاـ .

وعن الشافعى : وقد سئل عن مسألة فلم يجب ، فقيل له ، فقال : حتى أدرى أن الفضل في السكوت أو في الجواب .

وعن الأثرم : سمعتـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ يـكـثـرـ أـنـ يـقـولـ لـأـدـرـىـ ، وـذـلـكـ فـيـماـ عـرـفـ الـأـقـاوـيلـ فـيـهـ .

وعن الهيثم بن جحيل : شهدـتـ مـالـكـاـ سـئـلـ عـنـ ثـمـانـ وـأـرـبعـينـ مـسـأـلـةـ ، فـقـالـ فـيـ ثـنـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ مـنـهـاـ : لـأـدـرـىـ .

وعن مالك أيضاً أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة ، فلا يجب في واحدة منها ، وكان يقول : من أجاب في مسألة فينفع قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف خلاصه ، ثم يجب . وسئل عن مسألة ، فقال : لا أدرى . فقيل : هي مسألة خفيفة سهلة فغضض وقال : ليس في العلم شيء خفيف .

وقال الشافعى : ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكـتـ مـنـهـ عـنـ الـفـتـيـاـ .

وقال أبو حنيفة : لو لا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم مأفتیت ، يكون
لهم المهاً وعلى الوزر . وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة ، قال الضيمرى
والخطيب : قل من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه
واضطرب في أمره وإن كان كارها لذلك ، غير موثر له ، ما وجد عنه
مندوحة وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر ، والصلاح في
جوابه أغلب واستدلا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح : « لا تسأل الإمارة
فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعت
عليها » .

فصل

قال الخطيب : ينبغي للإمام أن يتصرف أحوال المفتين ، فمن صلح للفتيا
أقره ، ومن لا يصلح منعه ونباه أن يعود وتوعده بالعقوبة إن عاد ، وطريق
الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ، ويعتمد أخبار
الموثوق بهم . ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال : ما أفتیت حتى شهد
لي سبعون أئل لذلك . وفي رواية ما أفتیت حتى سألت من هو أعلم مني
هل يراني موضعا لذلك . قال مالك : ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا
لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه .

فصل

قالوا : وينبغى أن يكون الفتى ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة
والصيانة الباهرة ، وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزم الناس ، ويقول : لا
يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزم الناس مما لو تركه لم يأثم ،
وكان يحكى نحوه عن شيخه ربعة .

فصل

شرط الفتى كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموراً متنتزاً عن أسباب الفسق ،

و خوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف والاستنباط ، متيقظاً سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والآخرين إذا كتب أو فهمت إشارته .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وينبغي أن يكون كالراوى في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداؤه ، وجر نفع ودفع ضر ؟ لأن الفتى في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص ، فكان كالراوى لا كالشاهد ، وفتواه لا يرتبط بها إلزام ، بخلاف حكم القاضي . قال وذكر صاحب الحاوی، أن الفتى إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً حكماً^(٤٤) معانداً ، فنرى نحوانه محلي من عاداه كما ترد شهادته عليه . واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين . ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه . وأما المستور وهو الذي ظاهر العدالة ولم تختر عدالته باطناً ففيه وجهان ، أصحهما جواز فتواه ؛ لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة . والثاني لا يجوز كالشهادة ، والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين . قال الصimirي : وتصح فتاوى أهل الأهواء ، والخوارج ، ومن لا نكره بيده ولا ننفسه . ونقل الخطيب هذا ثم قال : وأما الشراة والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة . والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة . هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا . قال الشيخ : ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد أن له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء . وفي القضاء رجهان لأصحابنا ؛ أحدهما الجواز لأنه أهل ، والثاني لا لأنه موضع تهمة . وقال ابن المنذر : تكره الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية^(٤٥) . وقال شريح : أنا أقضى ولا أفتى .

(٤٤) وفي نسخة بإسقاط حكماً .

(٤٥) وفي نسخة بإسقاط الشرعية .

فصل

قال أبو عمرو المفتون قسمان : مستقل وغيره .

القسم الأول : فالمستقل شرطه مع ما ذكرنا أن يكون فيما^(٤٦) بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس ، وما تحقق بها على التفصيل . وقد فصلت في كتب الفقه ، فتيسرت والله الحمد . وأن يكون عالما بما يشترط في الأدلة ، ووجوه دلالتها ، وبكيفية اقتباس الأحكام منها وهذا يستفاد من أصول الفقه . عارفا من علوم القرآن والحديث والناسخ والنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك ، عالما بالفقه ، ضابطا لأمهات مسائله وتفاريه . فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتى المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية ، وهو المجتهد المطلق المستقل ؛ لأنّه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد . قال أبو عمرو : وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورة ؛ لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد ؛ لأنّ الفقه ثمرته ، فيتأخر عنه ، وشرط الشيء لا يتأخر عنه . وشرطه الأستاذ أبو إسحق الإسقرياني وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما . واشترطه في المفتى الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح ، وإن لم يكن كذلك في المجتهد المستقل . ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه ، بل يكفيه كونه حافظاً للمعظام ، متمكناً من إدراك الباقي على قرب . وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية حكى أبو إسحق وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابنا ، والأصح اشتراطه . ثم إنما نشترط اجتئاع العلوم المذكورة في مفتٍ مطلق في جميع أبواب الشرع ، فأما مفتٍ في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك

(٤٦) وفي نسخة أخرى فقيها بدل فيما .

الباب ، كذا قطع به الغزال وصاحبہ ابن برهان – بفتح الباء – وغيرهما ، ومنهم من منعه مطلقا ، وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة ، والأصح جوازه مطلقا .

القسم الثاني : المفتى الذي ليس مستقل ، ومن دهر طوبل عدم المفتى المستقل ، وصارت الفتوى إلى المتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة .

وللمفتى المتسبب أربعة أحوال : أحدها أن لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل ، وإنما ينبع إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا فحكى عن أصحاب مالك رحمه الله وأحمد وداود وأكثر الحفيفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم ثم قال والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعى لا تقليدا له بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسدوا الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلوكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعى . وذكر أبو على السنجى بكسر السين المهملة نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعى دون غيره لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدنا لا أنا قلدناه (قلت) هذا الذي ذكره موافق لما أمرهم به الشافعى ثم المزنى في أول مختصره وغيره بقوله مع إعلاميه نبيه عن تقليده وتقليد غيره . قال أبو عمرو دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلام المعلوم من حالمهم أو حال أكثرهم . وحكى بعض أصحاب الأصول هنا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل . ثم فتوى المفتى في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

الحالة الثانية : أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلةه أصول إمامه وقواعداته . وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا ، بصيرا بمسالك الأقوية والمعانى ، تام

الارتكاب في التخرج والاستنباط ، فيما يلحق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله . ولا يرى عن شوب تقليد له لخلاله بعض أدوات المستقل ، بأن يخل بالحديث أو العربية وكثيراً ما أخل بهما المقيد ، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع . وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص . وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم . والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له ، ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية . قال أبو عمرو : ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى ، وإن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى ؛ لأنه قام مقام إمامه المستقل تفريغاً على الصحيح ، وهو جواز تقليد الميت ، ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم . وله أن يفتى فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله . هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه مفرغ المعنين من مدد طويلة ، ثم إذا أفتى بتأديه فالمستفتى مقلد لإمامه لا له ، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغائي وما أكثر فوائده . قال الشيخ أبو عمرو : وينبغى أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبة إلى الشافعى : والأصح أنه لا ينسب إليه . ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتاج به إمامه ، فيفتى بموجبه ، فإن نص إمامه على شيء ، ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمى قوله مخرجاً ، وشرط هذا التخرج أن لا يوجد بين نصيه فرقاً ، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما . ويختلفون كثيراً في القول بالتلخرج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق .

(قلت) وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه .

الحالة الثالثة : أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ مذهب إمامه ، عارف بأدله ، قائم بتقريرها ، يصور ، ويحرر ، ويقرر ، ويهدى ، ويزيف ، ويرجح ، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب ، أو الارتكاض في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم . وهذه صفة كثيرة من المؤاخرين إلى أواخر المائة الرابعة ، المصنفين الذين ربوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلتحقوا الذين قبلهم في التخرج ، وأما فناويمهم فكانوا يتبعون فيها تبسيط أولئك أو قريبا منه ، ويقيسون غير المقبول عليه غير مقتصرين على القياس الجلى ، ومنهم من جمعت فتاويه ، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحت والمشكلات ، ولكن عنده ضعف في تقرير أدله وتحرير أقويته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكى من مسطورات مذهبة من نصوص إمامه ، وتغريبه المجتهدين في مذهبة ، وما لا يجده منقولا إن وجد في المقبول معناه ، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما ، جاز إلحاقه به والفتوى به . وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مذهب ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ، ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور ، إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط . وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه . قال أبو عمرو : وأن يكتفى في حفظ المذهب في هذه الحالة والتى قبلها تكون المعظم على ذهنه ، ويتمكن لدربه من الوقوف على الباقي على قرب .

فصل

هذه أصناف المفتين وهى خمسة ، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ

المذهب وفقه النفس ، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باع بأمر عظيم . ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك . ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها ، ويلتحق به المتصرف الناظار البحاث من أئمة الخلاف ، وفحول المناظرين ؛ لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقع استقلالاً لقصور آلة ، ولا من مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر . فإن قيل من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصرف بصفة أحد من سبق ، ولم يجد العامي في بلده غيره هل له الرجوع إلى قوله . فالجواب إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه ، فإن تعذر ذكر مسأله للقاصر فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو من يقبل خبره نقل له حكمها بنصه ، وكان العامي فيها مقلداً صاحب المذهب . قال أبو عمرو : وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم ، والدليل يعضده . وإن لم يجدوها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده ، وإن اعتقده من قياس لا فارق فإنه قد يتوهם ذلك في غير موضعه . فإن قيل هل المقلد أى يفتى بما هو مقلد فيه ؟ قلنا : قطع أبو عبد الله الحليمي ، وأبو محمد الجوني ، وأبو الحasan الروياني ، وغيرهم بتحريمه . وقال القفال المروزى : يجوز . قال أبو عمرو قول من معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه ، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلد ، فعلى هذا من عدناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة ، لكن لما قاموا مقامهم ، وأدوا عليهم عدوا معهم . وسبيلهم أن يقولوا مثلاً : مذهب الشافعى كذا ، أو نحو هذا ، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصریع به ، ولا بأس بذلك . وذكر صاحب الحاوی في العامي إذا عرف حکم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه ؛ أحدها يجوز أن يفتى به ، ويجوز تقلیده لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم .

والثاني يجوز إن كان دليلاً كتاباً أو سنة ، ولا يجوز إن كان غيرهما .

والثالث : لا يجوز مطلقاً وهو الأصح ، والله أعلم .

فصل

في أحكام المفتين - فيه مسائل

إحداها : الإفتاء فرض كفاية ، فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب ، فإن كان فيها غيره وحضرها فالجواب في حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحهما لا يتبعن لما سبق عن ابن أبي ليلى . والثانى يتعين ، وهما كالوجهين في مثله في الشهادة . ولو سأله عامي عما لم يقع لم يجب جوابه .

الثانية : إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه ، فإن علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالأول لم يجز العمل به ، وكذا إن نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع ، لزمه مفارقتها ، كما لو تغير اجتهد من قلده في القبلة في أثناء صلاته ، وإن كان عمل قبل رجوعه فإن خالف دليلاً قاطعاً ، لزم المستفتى نقض عمله ذلك ، وإن كان في محل اجتهد لم يلزم نقضه ؛ لأن الاجتهد لا ينقض بالاجتهد ، وهذا التفصيل ذكره الصيمرى والخطيب وأبو عمرو ، واتفقوا عليه ، ولا أعلم خلافه ، وما ذكره الغزالى والرازى ليس فيه تصريح بخلافه .
قال أبو عمرو : وإذا كان يفتى على مذهب إمام فرجع لكونه بان له قطعاً مخالفة نص مذهب إمامه وجب نقضه ، وإن كان في محل المجتهد المستقل . أما إذا لم يعلم المستفتى برجوع المفتى فحال المستفتى في علمه كما قبل الرجوع ، ويلزم المفتى بإعلامه قبل العمل ، وكذا بعده حيث يجب النقض . وإذا عمل بفتواه في إتلاف ، فبان خطأه ، وأنه خالف القاطع ، فمن الأستاذ إلى إسحاق أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى ، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً ؛ لأن المستفتى تصر ، كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه ، وهو مشكل ، وينبغي أن

يخرج الضمان على قول الغرور المعروفين في باى الغصب والنكاح وغيرهما ، أو يقطع بعدم الضمان إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إجاء .

الثالثة : يحرم التساهل في الفتوى ، ومن عرف به حرم استفتاؤه . فمن التساهل أن لا يثبت ، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والتفكير ، فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة ، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة .

ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكرورة ، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه ، أو التغليظ على من يريد ضره . وأما من صح قصده ، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل ، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسن كل أحد . ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم فاعلها الحيلة السريحة في سد باب الطلاق .

الرابعة : ينبغي أن لا يفتى في حال تغير خلقه ، وتشغل قلبه ، ويعنيه التأمل كعصب ، وجوع وعطش ، وحزن وفرح غالب ، ونعاس أو ملل أو حر مزعج ، أو مرض مؤلم ، أو مدافعة حدث ، وكل حال يستغل فيه قلبه ، ويخرج عن حد الاعتدال فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز ، وإن كان مخاطرا بها .

الخامسة : اختار للمتصدى للفتوى أن يتبرع بذلك ، ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال ، إلا أن يتعين عليه ، وله كفاية في حرم على الصحيح ، ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرا أصلا ، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجرا من أعيان من يفتئه على الأصح ، كالحاكم . واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا فقال : له أن يقول يلزمنى أن أفتئك قوله ، وأما كتابة

الخط فلا ، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز ، قال الصيمرى والخطيب : لو انفق أهل البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز . أما المدية فقال أبو مظفر السمعانى : له قبولا بخلاف الحاكم ، فإنه يلزم حكمه . قال أبو عمرو : ينبغي أن يحرم قبولا إن كانت رشوة على أن يفتئي بما يريد ، كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض . قال الخطيب : وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يعنيه عن الاحتراف ، ويكون ذلك من بيت المال ، ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطى كل رجل من هذه صفتة مائة دينار في السنة .

السادسة : لا يجوز أن يفتئي في الأيمان والإقرارات ونحوهما ، مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ ، أو متنزلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها .

السابعة : لا يجوز لمن كانت فتواه نقلًا لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الإمام ، فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليست ظهر بنسخ منه متفقة ، وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظاما ، وهو خبير فطن لا يخفى عليه لدربه موضع الإسقاط والتغيير ، فإن لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو ينظر ، فإن وجده موافقا لأصول المذهب وهو أهل لتخریج مثله في المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتئي به ، فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل قال الشافعى : مثلاً كذا وليقيل وجدت عن الشافعى كذا ، أو بلغنى عنه ونحو هذا . وإن لم يكن أهلاً لتخریج مثله لم يجز له ذلك ، فإن سبile القول المحسن ، ولم يحصل ما يجوز له ذلك ، وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى ، مفصحاً بحاله فيقول : وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ، ونحوه .

قلت : لا يجوز لفت على مذهب الشافعى إذا اعتمد النقل أن يكتفى بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المقدمين وأكثر المتأخرین ؛ لكنه الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح ؛ لأن هذا المفتى المذكور إنما ينقل مذهب الشافعى ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعى ، أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف ، وهذا مما لا يتشكل فيه من له أدنى أنس بالذهب ، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ، ومخالف لما عليه الجمهور ، وربما خالف نص الشافعى ، أو نصوصا له ، وسترى في هذا الشرح إن شاء الله تعالى أمثلة ذلك ، وأرجو إن تم هذا الكتاب أنه يستغني به عن كل مصنف ، ويعلم به مذهب الشافعى عملا قطعيا إن شاء الله تعالى .

الثامنة : إذا أفتى في حادثة ، ثم حدثت مثلها ، فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلا ، أو إلى مذهبه إن كان منتسبا ، أفتى بذلك بلا نظر ، وإن ذكرها ولم يذكر دليلا ولا طرأ ما يوجب رجوعه ، فقيل : له أن يفتى بذلك ، والأصح وجوب تجديد النظر ، ومثله القاضى إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة ، وكذا تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة وفيهما الوجهان . قال القاضى أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقباله القبلة : وكذا العامى إذا وقعت له مسألة فسأل عنها ، ثم وقعت له فليلزمك السؤال ثانيا يعني على الأصح ، قال إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ، ويشق عليه إعادة السؤال عنها ، فلا يلزمك ذلك ، ويفسح السؤال الأول للمشقة .

الناسعة : ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله : في المسألة خلاف ، أو قولان ، أو وجهان ، أو روایتان ، أو يرجع إلى رأى القاضى ونحو ذلك ، فهذا ليس بجواب ، ومقصود المستفتى بيان ما يعمل به ، فينبغي أن يجزم له بما هو

الراجح ، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الإفتاء ، كما كان جماعة من كبار أصحابنا يكتنعون من الإفتاء في حنث الناسى .

فصل

في آداب الفتوى - فيه مسائل

إحداها : يلزم المفتى أن يبين الجواب بيانا يزيل الإشكال ، ثم له الاقتصار على الجواب شفاهها ، فإن لم يعرف لسان المستفتى كفاه ترجمة ثقة واحد ؛ لأنه خبر ، وله الجواب كتابة ، وإن كانت الكتابة على خطر ، وكان القاضى أبو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع . قال الصimirى : وليس من الأدب كون السؤال يخاطط المفتى فاما بإملائه وتهذيبه فواسع ، وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قد يكتب السؤال على ورق له ، ثم يكتب الجواب ، وإذا كان في الرقعة مسائل فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ، ولو ترك الترتيب فلا بأس . ويشبه معنى قول الله تعالى : ﴿يَوْمَئِذٍ وُجُوهٌ وَسُوْدَ وَجُوْهٌ فَمَا الِّذِينَ اسْوَدَتْ﴾^(٤٧) وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب ، فإنه خطأ ، ثم له أن يستفصل السائل إن حضر ، ويقييد السؤال في رقعة أخرى ، ثم يجيب وهذا أولى وأسلم . وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ، ويقول هذا إذا كان الأمر كذا ، وله أن يفصل الأقسام في جوابه ، ويدرك حكم كل قسم ، لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيره ، وقالوا هذا تعليم للناس الفجور . وإذا لم يجد المفتى من يسأله فصل الأقسام واجتهد في بيانها واستيفائها .

الثانية : ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعية إذا لم يكن في الرقعة تعرض له ، بل يكتب جواب ما في الرقعة ، فإن أراد جواب ما

(٤٧) سورة آل عمران الآية : ١٠٦ .

ليس فيها فليقل : وإن كان الأمر كذا وكذا فجوابه كذا . واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج إليه السائل لحديث : « هو الطهور مأوه الحل ميته » .

الثالثة : إذا كان المستفتى بعيد الفهم فليرفق به ، ويصبر على تفهم سؤاله ، وتفهم جوابه ، فإن ثوابه جزيل .

الرابعة : ليتأمل الرقعة تأملاً شافيا ، وآخرها أكد ، فإن السؤال في آخرها وقد يتقييد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها . قال الصimirي قال بعض العلماء : ينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبه ليعتاده ، وكان محمد بن الحسن يفعله . وإذا وجد كلمة مشتبهه سأله المستفتى عنها ونقطتها وشكلها . وكذا إن وجد لحتا فاحشا ، أو خطأ يحيط المعنى أصلحه . وإن رأى بياضاً في أثناء سطر أو آخره خط عليه ، أو شغلة ، لأنه ربما قصد المفتى بالإيذاء ، فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدتها كما بلى به القاضي أبو حامد المروروذى .

الخامسة : يستحب أن يقرأها على حاضريه من هو أهل لذلك ، ويشاورهم وياحثهم برفق وإنصاف ، وإن كانوا دونه وتلامذته للإقتداء بالسلف ، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه ، إلا أن يكون فيها ما يقع إبداؤه ، أو يؤثر السائل كتمانه ، أو في إشاعته مفسدة .

السادسة : ليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ، ولا غليظ جاف ، ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضيقها ، وتكون عبارة واضحة صحيحة ، تفهمها العامة ، ولا يزدررها الخاصة . واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه خوفاً من التزوير ، ولئلا يشتبه خطه . قال الصimirي : وقلما وجد التزوير على المفتى ؛ لأن الله تعالى حرس أمر الدين . وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه خوفاً من اختلال وقع فيه ، أو إحلال بعض المسئول عنه .

السابعة : إذا كان هو المبتدى فالعادة قدماً وحديثاً أن يكتب في الناحية اليسرى من الورقة . قال الصيمرى وغيره وأين كتب من وسط الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه . ولا يكتب فوق البسمة بحال . وينبغي أن يدعوا إذا أراد الإفتاء . وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولا : لا حول ولا قوة إلا بالله . ويستحب الاستعاذه من الشيطان ، ويسمى الله تعالى ، ويحمده ، ويصلى على النبي ﷺ وليرسل : ﴿رَبِّ اشْرَخْ لِي صَدْرِي﴾^(٤٨) الآية ونحو ذلك . قال الصيمرى : وعادة كثيرين أن يبدأ فتاويمهم الجواب وبالله التوفيق ، ومحذف آخرون ذلك . قال : ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فضول ومحذف في غيره كان وجهاً .

قلت : المختار قول ذلك مطلقاً ، وأحسنه الابداء بقول : الحمد لله ؛
ل الحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم » . وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه . قال الصيمرى : ولا يدع ختم جوابه بقوله وبالله التوفيق ، أو والله أعلم ، أو والله الموفق . قال : ولا يقع قوله : الجواب عندنا ، أو الذي عندنا ، أو الذي نقول به ، أو نذهب إليه ، أو نراه كذلك ؟ لأنه من أهل ذلك . قال : وإذا أغفل السائل الدعاء للمفتى أو الصلاة على رسول الله ﷺ في آخر الفتوى الحق المفتى ذلك بخطه ، فإن العادة جارية به .

قلت : وإذا ختم الجواب بقوله : والله أعلم ، ونحوه مما سبق فليكتب بعده كتبه فلان أو فلان بن فلان الفلافي ، فينسب إلى ما يعرف به من قبيلة أو بلدة أو صفة ، ثم يقول : الشافعى أو الحنفى مثلاً ، فإن كان مشهوراً بالاسم أو غيره فلا بأس بالاقتصار عليه . قال الصيمرى : ورأى بعضهم أن يكتب المفتى بالمداد دون الخبر خوفاً من الحشك ، قال : والمستحب الخبر لا غير .

قلت : لا يختص واحد منها هنا بالاستحباب ، بخلاف كتب العلم ،

. (٤٨) سورة طه الآية : ٢٥ .

فالمستحب فيها الحبر ؛ لأنها تراد للبقاء ، والجبر أبقى . قال الصimirى : وينبغي إذا تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعوه له ، فيقول : وعلى ولـي الأمر أو السلطان أصلحه الله ، أو سدده الله ، أو قوى الله عزمه ، أو أصلح الله به ، أو شد الله أزره ، ولا يقل أطال الله بقاءه فليست من ألفاظ السلف .

قلت : نقل أبو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول : أطال الله بقاءك . وقال بعضهم هي تحية الرنادقة . وفي صحيح مسلم في حديث أم حبيبة رضى الله عنها إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه .

الثامنة : ليختصر جوابه ، ويكون بحيث تفهمه العامة . قال صاحب الحاوی : يقول يجوز أو لا يجوز ، أو حق أو باطل . وحکى شیخه الصimirى عن شیخه القاضی أبي حامد أنه كان يختصر غایة ما يمكنه ، واستفتى في مسألة آخرها : يجوز أم لا ، فكتب لا وبالله التوفيق .

الحادية عشرة : قال الصimirى والخطيب : إذا سئل عمن قال : أنا أصدق من محمد بن عبد الله ، أو الصلاة لعب وشبه ذلك ، فلا يبادر بقوله : هذا حلال الدم ، أو عليه القتل ، بل يقول : إن صح هذا بإقراره أو بالبينة استتابه للسلطان ، فإن تاب قبلت توبته ، وإن لم يتبع فعله كذا وكذا وبالغ في ذلك وأشبعه . قال : وإن سئل عمن تكلم بشيء يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال : يسأل هذا القائل ، فإن قال أردت كذا ، فالجواب كذا . وإن سئل عمن قتل ، أو قلع عيناً أو غيرها احتاط ، فذكر الشروط التي يجب بجميعها القصاص . وإن سئل عمن فعل ما يوجب التعزير ، ذكر ما يعزز به ، فيقول يضر به السلطان كذا وكذا ، ولا يزيد على كذا ، هذا كلام الصimirى والخطيب وغيرهما . قال أبو عمرو : ولو كتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه ، فليس ذلك بإطلاق ، بل تقديره بشرطه ، يحمل الوالى على السؤال عن شرطه والبيان أولى .

العاشرة : ينبغي إذا ضاق موضع الجواب أن لا يكتبه في رقعة أخرى خوفا

من الحيلة ، ولهذا قالوا : يصل جوابه بآخر سطر ، ولا يدع فرحة لئلا يزيد السائل شيئاً يفسدها . وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الألصاق ، ولو ضاق باطن الرقعة ، وكتب الجواب في ظهرها ، كتبه في أعلىها إلا أن يبتدئ من أسفلها متصلاً بالاستفتاء ، فيضيق الموضع فيتمه في أسفل ظهرها ليتصل جوابه . واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لا على حاشيتها ، والختار عند الصيمرى وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها . قال الصيمرى وغيره : والأمر في ذلك قريب .

الحادية عشرة : إذا ظهر للمفتى أن الجواب خلاف غرض المستفتى ، وأنه لا يرضى بكتابته في ورقته ، فليقتصر على مشافهته بالجواب ، وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتى أو خصمه ووجوه الميل كثيرة لا تخفي . ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له ، ويترك ما عليه ، وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبيانات بوجوه المخالف منها ، وإذا سأله أحدهم وقال بأى شيء تندفع دعوى كذا وكذا ، أو بينة كذا وكذا ، لم يجبه كيلاً يتوصل بذلك إلى إبطال حق ، وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه ، فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع . قال الصيمرى : وينبغى للمفتى إذا رأى للسائل طريقة يرشده إليه أن ينبهه عليه ، يعني ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق ، قال : كمن حلف لا ينفق على زوجته شهراً ، يقول : يعطيها من صداقها أو قرضاً أو بيعاً ثم يردها ، وكما حكى أن رجلاً قال لأبي حنيفة رحمه الله : حلفت أنى أطأ أمرأى في نهار رمضان ، ولا أكفر ، ولا أعصى ، فقال : سافر بها .

الثانية عشرة : قال الصيمرى : إذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى العامى بما فيه تغليظ ، وهو مما لا يعتقد ظاهره ، وله فيه تأويل جاز ذلك زجرًا له ، كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سُئل عن توبة القاتل ، فقال : لا توبة له ، وسأله آخر ، فقال : له توبة ، ثم قال : أما الأول فرأيت في عينه إرادة

القتل ، فمنعته ، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقتله . قال الصيمري : وكذا إن سأله رجل فقال : إن قتلت عبدى هل علىّ قصاص . فواسع أن يقول إن قتلت عبدك قتلناك ، فقد روى عن النبي ﷺ : « من قتل عبده قتلناه » ولأن القتل له معان ، قال ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل ، فواسع أن يقول روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من سب أصحابي فاقتلوه » فيفعل كل هذا زجراً للعائنة ، ومن قل دينه ومرؤته .

الثالثة عشرة : يجب على المفتى عند اجتماع الرقاب بحضوره أن يقدم الأسبق فالأسبق ، كما يفعله القاضى في الخصوم وهذا فيما يجب فيه الإفتاء ، فإن تساووا ، أو جهل السابق قدم بالقرعة ، والصحيح أنه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذى شد رحله ، وفي تأخيره ضرر بتأخره عن رفقة ونحو ذلك على من سبّهما ، إلا إذا كثُر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير ، فيعود بالتقديم بالسابق أو القرعة ثم لا يقدم أحداً إلا في فتيا واحدة .

الرابعة عشرة : قال الصيمري وأبو عمرو : إذا سئل عن ميراث فليست العادة أن يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من موانع الميراث ، بل المطلق محمول على ذلك ، بخلاف ما إذا أطلق الإخوة والأخوات والأعمام وبنיהם ، فلا بد أن يقول في الجواب من أب وأم ، أو من أب ، أو من أم . وإذا سئل عن مسألة عول كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان ، فلا يقل للزوجة الثمن ، ولا التسع لأنه لم يطلقه أحد من السلف ، بل يقل لها الثمن عائلاً ، وهي ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أو لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أو يقول ما قاله أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه صار ثمنها تسعاً . وإذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث ، أفضح بسقوطه ، فقال وسقط فلان . وإن كان سقوطه في حال دون حال قال : وسقط فلان في هذه الصورة ، أو نحو ذلك لئلا يتورّم أنه لا يرث بحال . وإذا

سئل عن إخوة وأخوات أو بنين وبنات فلا ينبغي أن يقول : للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ذلك قد يشكل على العامي ، بل يقول يقتسمون التركة على كذا وكذا سهما ، لكل ذكر كذا وكذا سهما ، ولكل أنثى كذا وكذا سهما . قال الصimirي ، قال الشيخ : ونحن نجد في تعمد العدول عنه حزارة في النفس ؛ لكونه لفظ القرآن العزيز ، وأنه قل ما يخفى معناه على أحد . وينبغي أن يكون في جواب مسائل المنساخات شديد التحرز والتحفظ ، وليقل فيها لفلان كذا وكذا ميراثه من أخيه ، ثم من أمه ، ثم من أخيه . قال الصimirي : وكان بعضهم يختار أن يقول لفلان كذا وكذا سهما ، ميراثه عن أخيه كذا ، وعن أمه كذا ، وعن أخيه كذا . قال : وكل هذا قريب . قال الصimirي وغيره : وحسن أن يقول تقسيم التركة بعد إخراج ما يجب تقاديمه من دين أو وصية إن كانوا .

الخامسة عشرة : إذا رأى الفتى رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره من هو أهل للفتوى ، وخطه فيها موافق لما عنده قال الخطيب وغيره : كتب تحت خطه هذا جواب صحيح وبه أقول ، أو كتب : جواز مثل هذا . وإن شاء ذكر الحكم بعبارة المخصوص من عبارة الذي كتب . وأما إذا رأى فيها خط من ليس أهلاً للفتوى ، فقال الصimirي : لا يفتى معه ؛ لأن في ذلك تقريراً منه لمنكر ، بل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة ، ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز ، لكن ليس له احتباس الرقعة إلا بإذن صاحبها . قال : وله انتهار السائل وجزره وتعريفه قبح ما أتاها ، وأنه كان واجباً عليه البحث عن أهل للفتوى ، وطلب من هو أهل لذلك . وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه ، فإن لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه خوفاً مما قلناه . قال : وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها قال : والأولى في هذا الموضع أن يشار على صاحبها بإبدها ، فإن أبي ذلك أجابه شفاهها . قال أبو عمرو : وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للأهلية ، ولم تكن خطأً عدل إلى الامتناع من الفتيا

معه ، فإن غلبت فتاويه لغلوبيه على منصبها بجاه أو تلبيس أو غير ذلك بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضارا بالمستفتين فليُفُتَّ معه ، فإن ذلك أهون للضررين ، ولি�طلع مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله ، أما إذا وجد فتيا من هو أهل وهي خطأ مطلقا بمخالفتها القاطع ، أو خطأ على مذهب من يفتى ذلك الخطئ على مذهبها قطعا ، فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء تاركا للتنبيه على خطئها إذا لم يكفيه ذلك غيره ، بل عليه الضرب عليها عند تيسره أو الإبدال ، وقطع الرقة بإذن صاحبها أو نحو ذلك ، وإذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ ، ثم إن كان الخطئ أهلا للفتوى فحسن أن تعاد إليه بإذن صاحبها ، أما إذا وجد فيها فتيا أهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير أنه لا يقطع بخطئها فليقتصر على كتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بخطئه ولا اعتراض . قال صاحب المخواى : لا يسوغ لفت إذا استفتني أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة .

السادسة عشرة : إذا لم يفهم الفتى السؤال أصلا ، ولم يحضر صاحب الواقعه ، فقال الصيمرى : يكتب يزاد في الشرح ليجيب عنه ، أو لم يفهم ما فيها فأجيب . قال وقال بعضهم : لا يكتب شيئاً أصلا . قال : ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل لنخاطبه شفاهًا . وقال الخطيب : ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتى إلى مفت آخر إن كان ، وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب . قال الصيمرى : وإذا كان في رقة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض ، أو فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها ، أو احتاج في بعضها إلى تأمل أو مطالعة أجاب عما أراد ، وسكت عن الباقي . وقال : لنا في الباقي نظر ، أو تأمل ، أو زيادة نظر .

السابعة عشرة : ليس بمنكر أن يذكر الفتى في فتواه الحجة إذا كانت نصاً

واضحاً ختيراً . قال الصيمرى : لا يذكر الحجة إن أفتى عامياً ، ويدركها إن أفتى فقيها ، كمن يسأل عن النكاح بلا ولى فحسن أن يقول قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » . أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول : له رجعتها ، قال الله تعالى : ﴿ وَبُعْلُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ ﴾^(٤٩) قال : ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ، ووجهة القياس ، والاستدلال إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قرض ، في يومئ فيها إلى طريق الاجتهاد ، ويلوح بالنكحة . وكذا إذا أفتى غيره فيها بغلط ، فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب إليه ، ولو كان فيما يفتى به غموض ، فحسن أن يلوح بمحنته . وقال صاحب الحاوی : لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف . قال : ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ، ولصار الفتى مدرساً ، والتفصيل الذي ذكرناه أولى من إطلاق صاحب الحاوی الميع . وقد يحتاج الفتى في بعض الواقع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول : وهذا إجماع المسلمين ، أو لا أعلم في هذا خلافاً ، أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب . وعدل عن الصواب ، أو فقد أثم وفسق ، أو وعلى ولى الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر ، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجبه الحال .

الثانية عشرة : قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ليس له إذا استفتى في شيء من المسائل الكلامية أن يفتى بالتفصيل ، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك ، أو في شيء منه وإن قل ، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل ، ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة : إن الثابت فيها في نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكله وتقديسه المطلق ، فيقول : ذلك معتقدنا فيها ، وليس علينا تفصيله وتعيينه ، وليس البحث عنه من شأننا ، بل نكل علم تفصيله إلى الله

تبارك وتعالى ، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا ، فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك ، وهو سبيل سلف الأمة ، وأئمة المذاهب المعترية ، وأكابر العلماء والصالحين ، وهو أصون وأسلم للعامة وأشياهم . ومن كان منهم اعتقد اعتقاداً باطلاً تفصيلاً ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم . وإذا عزز ولّي الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزيز صَبَع بفتح الصاد المهملة . الذي كان يسأل عن المشابهات على ذلك . قال : والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة ، وبأنها أسلم لمن سلمت له . وكان الغزالى منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة عليها ، وذكر شيخه إمام الحرمين في كتابه الغياث أن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك . واستفتى الغزالى في كلام الله تبارك وتعالى ، فكان من جوابه : وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة ، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين ، وإنما هو من المضللين ، ومثاله من يدعوا الصبيان الذين لا يحسنون السباحة إلى خوض البحر ، ومن يدعوا الزمِن المقعد إلى السفر في البراري من غير مركوب . وقال في رسالة له : الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق الجمل بكل ما أنزله الله تعالى وأخبر به رسول الله ﷺ من غير بحث وتفتيش والاستعمال بالتفوي ففيه شغل شاغل .

وقال الصimirي في كتابه أدب المفتى والمستفتى : إن مما أجمع عليه أهل التقوى أن من كان موسوماً بالفتوى في الفقه لم يبنع . وفي نسخة : لم يجز له أن يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام . قال : وكان بعضهم لا يستتم قراءة مثل هذه الرقعة . قال : وكراه بعضهم أن يكتب : ليس هذا من علمنا ، أو ما جلسنا لهذا ، أو السؤال عن غير هذا أولى بل لا يتعرض لشيء من ذلك .

وحكى الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر بن عبد البر الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى . قال : وإنما خالف ذلك أهل البدع . قال الشيخ : فإن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلاً ، وذلك بأن يكون جوابها مختصرًا مفهومًا ليس لها أطراف يتجادل بها المتنازعون ، والسؤال عنه صادر عن مسترشد خاص منقاد ، ومن عامة قليلة التنازع والمماراة ، والمفتى من ينقادون لفتواه ونحو هذا ، وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتاوى في بعض المسائل الكلامية ، وذلك منهم قليل نادر ، والله أعلم .

التاسعة عشرة : قال الصيمرى والخطيب رحمهما الله : وإذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها ، وكتب خطه بذلك ، كمن سأله عن الصلاة الوسطى ، والقرء ، ومن بيده عقدة النكاح ، وإن كانت ليست من مسائل الأحكام ؛ كالسؤال عن الرقيم ، والنمير ، والقطمير ، والغسلين رده إلى أهله ، ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير ، ولو أجابه شفاهًا لم يستتب . هذا كلام الصيمرى والخطيب ، ولو قيل إنه يحسن كتابته للفقيه العارف به لكن حسنا ، وأى فرق بينه وبين مسائل الأحكام والله أعلم .

فصل

في آداب المستفتى وصفته وأحكامه - فيه مسائل

إحداها : في صفة المستفتى ، كل من لم يبلغ درجة المفتى فهو فيما يسئل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتنه ، والختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه .

ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها ، فإن لم يجد بيده من يستفتية وجب عليه الرحيل إلى من يفتئه ، وإن بعدت داره ، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليل والآيات .

الثانية : يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتية للافتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته ، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتسابه لذلك ، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى .

وقال بعض أصحابنا المتأخرين : إنما يعتمد قوله أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك ، ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر ، لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها ، وقد يكون أصلها التلبيس . وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس . والصحيح هو الأول ؛ لأن إقدامه على إخبار المشهور المذكور بأهليته . قال الشيخ أبو إسحاق المصنف رحمه الله وغيره : يقبل في أهليته خبر العدل الواحد . قال أبو عمرو : وينبغى أن نشرط في الخبر أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره ، ولا يعتمد في ذلك على خبر أحد العامة لكثره ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك . وإذا اجتمع اثنان فأكثر من يجوز استفتاؤهم ، فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم والبحث عن الأعلم والأورع الأوثق ليقلده دون غيره ؟ فيه وجهان .

أحدهما : لا يجب بل له استفتاء من شاء منهم ؛ لأن الجميع أهل ، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي ، وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين . قالوا : وهو قول أكثر أصحابنا .

والثانى : يجب ذلك ؛ لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال و Shawahed al-Ahwāl ، وهذا الوجه قول أبي العباس بن سريح ، و اختيار الفعال

المرزوقي ، وهو الصحيح عند القاضي حسين ، والأول ظهر ، وهو الظاهر من حال الأولين . قال أبو عمرو رحمة الله : لكن متى اطلع على الأوثق فالظاهر أنه يلزم تقليله ، كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين ، فعلى هذا يلزم تقليل الأورع من العاملين ، والأعلم من الورعين ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلد الأعلم على الأصح .

وفي جواز تقليل الميت وجهان ، الصحيح جوازه ، لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، وهذا يعتمد بها بعدهم في الإجماع والخلاف ، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته ، بخلاف فسقه . والثاني : لا يجوز لفوات أهليته كالفاسق ، وهذا ضعيف لا سيما في هذه الأعصار .

الثالثة : هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء ؟ قال الشيخ : ينظر إن كان منتسبياً إلى مذهب بنينا على وجهين ، حكاهما القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا ؟ أحدهما لا مذهب له ؛ لأن المذهب لعارف الأدلة ، فعلى هذا أنه أن يستفتى من شاء من حنفي وشافعى وغيرهما . والثانى وهو الأصح عند القفال له مذهب ، فلا يجوز له مخالفته ، وقد ذكرنا في المفتى المتسبب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه ، وإن لم يكن منتسباً بني على وجهين ، حكاهما ابن برهان في أن العامي هل يلزم أن يتذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعرايئه ؟ أحدهما لا يلزم ، كما لم يلزم في العصر الأول أن يختص بتقليله عالماً بعيته . فعلى هذا هل له أن يستفتى من شاء أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب وأصحها أصلاً ليقلد أهله ؟ فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الأعلم والأوثق من المفتين ، والثانى يلزم ، وبه قطع أبو الحسن إلكيا ، وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم : ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه ، ويتحير بين التحليل والتحريم ،

والوجوب والجواز ، وذلك يؤدى إلى الخلال ربة التكليف ، بخلاف العصر الأول فإنه لم تكن المذاهب الواقية بأحكام الحوادث مذهبة وعرفت . فعلى هذا يلزمها أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعين ، ونحن نمهد له طريقاً يسلكه في اجتهاده سهلاً فنقول أولاً ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه آباءه ، وليس له التذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين ، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة من بعدهم ؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه ، فليس لأحد منهم مذهب مذهب محرر مقرر ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين ، القائمين بتمهيد أحكام الواقع قبل وقوعها ، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالاً وتأليه حنيفة وغيرهما . ولما كان الشافعى قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر ونظر في مذاهبيهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم فسبرها وخbirها وانتقدتها واختار أرجحها ، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل ، فتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتقييم مع كمال معرفته وبراعته في العلوم ، وترجمته في ذلك على من سبقه ، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك ، كان مذهب أولى المذاهب بالاتباع والتقليد وهذا مع ما فيه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد من الأئمة جلى واضح إذا تأمله العامى قاده إلى اختيار مذهب الشافعى والتذهب به .

الرابعة : إذا اختلف عليه فتوى مفتين ، فيه خمسة أوجه للأصحاب ؛ أحدها : يأخذ أغاظهما . والثانى : أخفهما . والثالث : يجتهد في الأولى فإذاخذ بفتوى الأعلم الأورع ، كما سبق إيضاحه ، واختاره السمعانى الكبير ، ونص الشافعى رضي الله عنه على مثله في القبلة . والرابع : يسأل مفتياً آخر فإذاخذ بفتوى من وافقه . والخامس : يتخير فإذاخذ بقول أيهما شاء ، وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازى المصنف ، وعند الخطيب البغدادى ،

ونقله المحامى فى أول المجموع عن أكثر أصحابنا ، واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتياين فى نفسه ، وقال الشيخ أبو عمرو : المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به ، فإنه حكم التعارض ، ففيبحث عن الأوثق من المفتياين فيعمل بفتواه ، وإن لم يتراجع عنده أحد هما استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه ، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما فى التحرير والإباحة وقبل العمل اختار التحرير ، فإنه أحوج ، وإن تساوا من كل وجه خيرناه بينهما ، وإن أبينا التخيير فى غيره ؛ لأنه ضرورة وفي صورة نادرة . قال الشيخ ثم إنما نخاطب بما ذكرناه المفتياين . وأما العامى الذى وقع له ذلك فيجكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتياين أو مفتيا آخر ، وقد أرشدنا المفتى إلى ما يجيئه به ، وهذا الذى اختاره الشيخ ليس بقوى ، بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة ، وهى الثالث والرابع والخامس . والظاهر أن الخامس أظهرها ؛ لأنه ليس من أهل الاجتهد ، وإنما فرضه أن يقلد عالما أهلا لذلك ، وقد فعل ذلك بأحدى بقول من شاء منها ، والفرق بينه وبين ما نص عليه فى القبلة أن أماراتها حسية ، وإدراك صوابها أقرب ، فيظهر التفاوت بين المجهددين فيها ، والفتاوی أماراتها معنوية ، فلا يظهر كبير تفاوت بين المجهددين ، والله أعلم .

الخامسة : قال الخطيب البغدادى : إذا لم يكن فى الموضوع الذى هو فيه إلا مفت واحد فأفتاه لزمه فتواه . وقال أبو المظفر السمعانى رحمه الله : إذا سمع المستفتى بجواب المفتى لم يلزم المفتى به إلا بالتزامه . قال : ويجوز أن يقال إنه يلزم المفتى إذا أخذ فى العمل به ، وقيل يلزم المفتى إذا وقع فى نفسه صحته . قال السمعانى : وهذا أولى الأوجه . قال الشيخ أبو عمرو لم أجده هذا لغيره ، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره ، ثم اختار هو أنه يلزم الاجتهد فى أعيان المفتياين ، ويلزم المفتى الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده . قال الشيخ : والذى تقتضيه القواعد

أن نفصل فنقول : إذا أفتاه الفتى نظر ، فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه ، ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره ، ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته . وإن وجد مفت آخر ، فإن استبان أن الذى أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه ما أفتاه به بناء على الأصح فى تعينه كما سبق ، وإن لم يستبن ذلك لم يلزمته ما أفتاه بمجرد إفتائه ، إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليله ، ولا يعلم اتفاقهما فى الفتوى ، فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ .

السادسة : إذا استفتى فأفتى ، ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى ، فهل يلزمته تجديد السؤال ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما : يلزمته لاحتمال تغير رأى الفتى . والثانى : لا يلزمته وهو الأصح ؛ لأنه قد عرف الحكم الأول ، والأصل استمرار الفتى عليه . وخصوص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حيا وقطع فيما إذا كان ذلك خبراً عن ميت بأنه لا يلزمته والصحيح أنه لا يختص فإن الفتى على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه .

السابعة : أن يستفتى بنفسه ، وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتى له ، وله الاعتماد على خط الفتى إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه أو كان يعرف خطه ، ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه .

الثامنة : ينبغي للمستفتى أن يتآدب مع الفتى ، ويوجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ، ولا يومئ بيده في وجهه ، ولا يقل له : ما تحفظ في كذا ، أو ما مذهب إمامك ، أو الشافعى في كذا ، ولا يقل إذا أجابه هكذا قلت أنا ، أو كذا وقع لي . ولا يقل : أفتاني فلان أو غيرك بكلنا ، ولا يقل : إن كان جوابك موافقاً لمن كتب فاكتتب وإلا فلا تكتب ، ولا يسأله وهو قائم ، أو مستوفز ، أو على حالة ضجر ، أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب . وينبغي أن يبدأ بالأسئل الأعلم من المفتين ، وبالأولى فالأخيرة إن أراد جمع الأجرة في

رقعة ، فإن أراد إفراد الأجوبة في رقاع بدأ بن شاء ، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتى من استيفاء الجواب واضحاً لا مختصرًا مضراً بالمستفتى . ولا يدع الدعاء في رقعة من يستفتيه . قال الصيمري : فإن اقتصر على فتوى واحد قال : ما تقول رحمة الله ، أو رضي الله عنك ، أو وفقك الله ، وسدده ورضي عن والديك . ولا يحسن أن يقول : رحمنا الله وإياك . وإن أراد جواب جماعة قال : ما تقولون رضي الله عنكم ؟ أو ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى ؟ ويدفع الرقعة إلى المفتى منشورة ، ويأخذها منشورة فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيبة .

الحادية عشرة : ينبغي أن يكون كاتب الرقعة من يحسن السؤال ، ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتحريف . قال الصيمري : يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم . وكان بعض الفقهاء من له رياسة لا يفتى إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم بيده . وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتى بالدليل ، ولا يقل : لم قلت ؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر ، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة . وقال السمعانى : لا يمنع من طلب الدليل وأنه يلزم المفتى أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به ، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه ، والصواب الأول .

الحادية عشرة : إذا لم يجد صاحب الواقعه مفتياً ولا أحداً ينقل له حكم واقعته لا في بيده ولا في غيره قال الشیخ : هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية ، وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع ، والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد ، وأنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤخذ إذا صاحب الواقعه بأى شيء صنعه فيها ، والله أعلم .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٦	فصل : في الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية
١١	باب : في فضيلة الاستغفال بالعلم وتصنيفه وتعلمها وتعليمها والتحث عليه والإرشاد إلى طرقه
١٥	فصل : في ترجيح الاستغفال بالعلم على الصلاة والصيام من العادات القاصرة على فاعلها
١٨	فصل : فيما أنسدوه في فضل طلب العلم
١٩	فصل : في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى
٢١	فصل : في النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤذى أو يتৎقص الفقهاء والمتفقهين والتحث على إكرامهم وتعظيم حرمتهم
٢٣	باب : أقسام العلم الشرعي
٢٣	القسم الأول : فرض العين
٢٦	القسم الثاني : فرض الكفاية
٢٧	القسم الثالث : التفل
٢٨	العلوم الخارجة عن العلوم الشرعية
٢٨	فصل : في أن تعلم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية

الصفحة	الموضوع
٢٩	باب : آداب المعلم
٣١	فصل : ومن آدابه أدبه في درسه واشتغاله
٣٣	: ومن آدابه آداب تعليمه
	فصل : ينبغي للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه
٤٢	مستفاد المسائل ويختبر بذلك أفهمهم
٤٤	باب : آداب المتعلم
٥٣	فصل : في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم
٥٥	باب : آداب الفتوى والفتوى والمستفتى
٥٧	فصل : ينبغي للإمام أن يتصرف أحوال المفتين
٥٧	فصل : شروط الفتوى
٥٩	فصل : أقسام المفتين
٦٤	فصل : أحكام المفتين - وفيه تسع مسائل
٦٨	فصل : آداب الفتوى - وفيه تسع عشرة مسألة
	فصل : في آداب المستفتى وصفته وأحكامه وفيه عشر
٧٨	مسائل

مطبع المختار الاسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْمُتَكَافِلَةُ

أنت على موعد مع

الأطفال

من سن خمس سنوات ولغاية من عشر سنوات

أخْرَجَ الرَّبِّ كَيْفَ تُرْبِّي أَوْلَادَكَ التَّرْبِيَّةَ إِلَيْهَا الصَّحِيحَةُ
فَدَارَ الصَّحَابَةُ لِلتَّرَاثِ إِيمَانًا بِهِذِهِ الرَّسْالَةِ تَقْدِيمًا
سَلْسَلَةً مِنَ الْكُتُبِ الْمُزَانِحةِ بِشَتِّيِّ الْعِلُومِ وَالْمَعْرِفَةِ فَتَرَقَّبُ مِنْهَا:-

سلسلة الأدب والأخلاق الإسلامية

سلسلة تأريخ الصغار وأدب الكبار

سلسلة العقائد والأديان

سلسلة الفقه وأصوله

سلسلة الأخلاق وأدب المبيضة

وَدَارَ الصَّاحِبَةُ لِلثَّرَاثِ بِاطْرَاطِهِ إِذْ نَقْدِمُ هَذِهِ السَّلِسَلَةَ
التَّرَبُّوِيَّةِ الْمَدْرُوسَةِ لِلَّتِي تَعْبِرُ فِي ذَجَاجِ فَرِيدًا لِلنَّشَعَةِ الطَّفْلِ الْمُسْلِمِ فِي صُورَةٍ
سَهْلَةٍ وَعَبِيرَةٍ سَلِيسَةٍ وَأَسْلَوبٍ وَاضْعَافٍ
تَسْتَمَنِي مِنَ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ إِسْهَاماً فِي تَرْبِيَّةِ الطَّفْلِ الْمُسْلِمِ.